الوصية الواجبة المعمول بها في القانون الأردنيّ وما يؤخذ عليها "دراسة فقهية قانونيّة مقارنة"

سيرين أسامة محمد جرادات، محمد أحمد حسن القضاة *

ملخص

يُعالج هذا البحث مَوْضوعاً مهماً مُسْتَحْدَثاً ألا وهو"الوصية الواجبة القانونيّة"، وقد تمّ تَنَاول هذا المَوْضوع ببيان مفهوم الوصية الواجبة، وخصائصها، ونشأتها، وشروطها.

كما بينَّ البحث قانون الوصية الواجبة المعمول به في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيِّ، مقارنة مَعَ بعض القوانين العربية، وأخيراً بينت الباحثة المُستند الشرعيّ للوصية الواجبة، والمأْخَذُ المُوَجَّهُ لقانون الوصية المَعْمُول به في القانون الأردنيِّ المُتمثل بحِرمان أولاد البِنْتُ المُتَوَفَّاة من الوصية الواجبة.

الكلمات الدالة: الوصيّة الواجبة، الفقه الإسْلاميّ، القانون الأردنيّ.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين، وبعد:

فإن الوصية الواجبة من المسائل الشائكة التي تحتاج لبحث واجتهاد (عبيدات، 2012م)، خاصة أَنَّها لَيستْ مُنزلة بكتاب أو سنة وليس فيها إجماع، وإنما هي من المُستحدثات (الشديفات، 2001م)، التي تحتاج إلى بحث، خاصة أنَّ عصرناَ حدَث فيهِ تَغيُرات ضَخَمة في شتى مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها الكثير التي تفرض على الباحث مُراعاة الواقع والاجتهاد له، وتعديل الموادّ التي تحتاج إلى تعديل أو تبديل، ومن المواضيع التي تحتاج إلى بحث واجتهاد ما يتعلق بـ"الوصية الواجبة"، وهناَ سأُذكر بِحديث للنبي" صلى الله عليه وسلم": ﴿مَنْ اجتهدَ فأصاب فله أجران، ومَنْ لَمْ يُصب، فله أجر الاجتهاد﴾[1].

وصورة الموضوع، كالتالي: إذا مات شخص عن ابن، وابن ابن، فإن الابن يستحق كل التركة، ولا شيء لابن الابن لا بطريق الإرث لِحجبه من الابن الصلبي، ولا بطريق الوصية لعدم وجوبها[2]، ولكن في عام 1946مَ صدَر قانون الأحوال الشخصيّة المصريِّ، ورأى واضعوه أن ابن الابن، وبنت الابن، وابن البنت، وبنت البنت، إذا كانوا مَحُرومين من المِيراث لِحجّبهم أو لأنهم غير وارثين، فيه إجحاف بهم وظلم لهم، وأنه قد حلت بهم مصيبتان، مصيبة الُيتم، ومصيبة الحرمان من الميراث، وأنه لو كان أصلهم موجوداً حياً لورث، وميراثه ينتقل لفروعه، ولذا رأوا أنّ حِرمان الفروع من استحقاق شيء من الميراث لموت أبيهم أو أمهم قبل جدّهم أو جدّتهم ضرر ظاهر، ولذلك كان لا بد من علاج هذه الظاهرة عن طريق آخر غير الميراث، فكانت الوصية الواجبة، وهي العلاج الأمثل لمشكلة اجتماعية لا سبيل لتجاوزها، إذ إنَّ الأحفاد في بعض الأحوال يفقدون آباءهم أو أمهاتهم في حياة جدّهم أوجدّتهم، ويحذفون مِنْ قائمة الورثة بالحجب[3].

وفي هذا الصدد يقول د. وهبة الزحيلي: "ومن أبرز الأمثلة على القوانين الملفقة: قانون الوصية الواجبة رقم 71 في المواد –76–79– من قانون الأحوال الشخصيّة المصريّ الصادر عام1946، لِمعالجة مشكلة (أولاد المرحوم) أي أولاد الابن المتوفى في حال حياة أبيه، وتابعه القانون السوريّ الصادر عام 1953م، مع وجود فارق بينهما، وهو أن القانون المصريّ لم يميز بين أولاد الابن وأولاد البنت، وأما القانون السوري فقد اقتصر على أولاد الابن، وأما أولاد البنت، فهم من ذوي الأرحام الوارثين. وقد أخذ هذا القانون من مجموع آراء فقهية كرأي ابن حزم الظاهري[4]، وأقوال بعض فقهاء التابعين[5]، ورواية في مذهب أحمد[6]ولم يستند ذلك إلى رأي فقهي معين" [7].

مشكلة الدّراسة:

1. ما مفهوم الوصية الواجبة القانونيّة؟ وما سبب نشأتها؟
2. ما خصائص الوصية الواجبة؟ وما شروطها؟
3. ما قانون الوصية الواجبة المَعْمُول به في القانون الأردنيِّ؟ وما أوجه الاختلاف بينه وبين قوانينِ الوصيةِ الواجبةِ في الدول العربيةِ؟
4. هل للوصية الواجبة مُستّند الشرعيّ؟ وهل تُلبي حاجتها

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/05/17، وتاريخ قبوله 2016/06/25.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الاجتماعية؟

5. ما المأْخَذ المُوَجَّه لقانون الوصية الواجبة المَعْمُول به في القانون الأردنيِّ؟

أهمية الدّراسة: من أهمّ الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

1. الحاجة إلى بيان مفهوم (الوصية الواجبة القانونيّة)، مع بيان الهدف والغاية منها، وبيان خصائصها، وبيان وجه الشبه والاختلاف بينها وبين الوصية الاختيارية، ووجه الشبه والاختلاف بينها وبين الميراث.

2. ولِلدراسةِ أهميةٌ تتّضح مِنْ خلالِ بيان قانون الوصية الواجبة المعمول به في الأردن، مع ضرورة البيان بأنّها تتدرجُ تحت قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم(36) لسنة 2010 في المادة(279).

3. وأخيراً بيان المُستند الشرعيّ للمادّة، مع بيان المأخذ على المادّة(279)، التي تنافت مع الهدف والغاية التي وضعت لأجله، من خلال حَجْب أولاد البنات من الوصية الواجبة، من غير مبرر، وهذا في الحقيقة يتنافى مَعَ روح التشريع، وَمَعَ الدساتير، وقوانين حقوق الإنسان.

أهداف الدّراسة: تهدف الدّراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. تحديد مفهوم الوصية الواجبة القانونيّة، وسبب نشأتها.
2. بيان خصائص الوصية الواجبة وشروطها.
3. بيان المُستّند الشرعيّ للوصية الواجبة، مَع بيان الحاجة الاجتماعية لها.
4. توضيح المأْخَذ المُوَجَّه لقانون الوصية الواجبة المَعْمُول به في القانون الأردنيِّ.
5. الوصول إلى تشريع مقترح يُراعي مصلحة الحفيد المحروم من إرث جدهِ أو جدته.

الدّراسات السابقة: تعد فكرة الوصية الواجبة من المسائل المعاصرة، إذ لم يأت ذكرها في كتب الفقهاء القدامى، وإنما هي من وضع القانون، وقد عُني بها الفقهاء المعاصرون في دراساتهم، وهي غالباً ما تكون في الكتب الشارحة للقانون الخاص بالوصايا، وخاصة الكتب التي شرحت قانون الوصية المصريّ، من أمثال الشيخ أبو زهرة في كتابه (شرح قانون الوصية) وغيرها من الكتب، فقد جاءت هذه الكتب بشرح القانون بشكل عام دون الخوض في تفاصيل جزئياته، أما الأبحاث التي بحثت المسألة بشكل مفصل الآتي:

1. الزبيدي، رائد فتيخان، (2013م)، حق الحفيد المحجوب عن إرث جده بالوصية الواجبة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد (4)، العدد (14).

قام الباحث بطرح الآراء الفقهيّة في المسألة، مع بيان حكم الوصية الواجبة ومقدارها ومستحقيها مَعَ مُقارنة ذلك مع القوانين العربية، كما حاول الباحث بيان بعض من الأخطاء التي وقعت بها القوانين، مقترحاً تعديلاً بما يتناسب مَعَ مصلحة الحفيد المحجوب، وهي دراسة قيّمة، إلا أنَّ دراستي قد افترقت عن هذه الدراسة، حيث أنني قمت بدراسة الوصية الواجبة بشيء من التخصص والتدقيق من خلال الرجوع إلى الآراء الفقهية بشي من التوسع دون الاقتصار على رأي فقهي واحد، كما أنّها أهتمّت بدراسة قانون الوصية في المادّة (279) المعمول به في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيِّ.

2. شريف، محمد إبراهيم، (2004م)، نظرات فقهيّة في جديد قانون الوصية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، العدد(31).

وهي دراسة قيّمة، قام الباحث بتوضيح مفهوم الوصية، والأسباب التي دعت إلى تشريعها، مع بيان التأصيل الفقهيّ لإباحة الوصية، وبيان التأصيل الفقهيّ لإيجاب الوصية بالقانون لعلاج قضية الحفيد، مع ذكر مسأل وصور لكل حالة، غير أنني قمت بدراسة الوصية بشيء من التخصص والتدقيق، من خلال الرجوع إلى القوانين العربية دون الاقتصار على قانونٍ واحد، مع بيان الآراء الفقهيّة والأدلة، وصولاً إلى الراجح منها، مُترجمةً نهاية البحث بتشريعٍ مقترح يُراعي مصلحة الحفيد المحروم من تركة أبيه أو أمه.

منهجية الدّراسة: اتبعنا فى هذا البحث المنهج الاستقرائى، حيثُ تتبعنا جزئيات هذا الموضوع من كتب القانون وكتب الفقهاء القدامى وتتبعنا الأدلة من مصادرها الأصلية. كما اعتمدنا فى هذه الدّراسة على أسلوب الوصفى التحليلى، فحرصنا على المقارنة بين قانون الوصية الواجبة المعمول بها في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيِّ رقم 36 لسنة 2010، مَعَ بعض القوانين العربية الأخرى.

مفردات البحث: قسمنا هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث على النحو الآتي:

الْمَبحث الأوّلُ: تعريف الوصية الواجبة ومشروعيتها.

الْمَبحث الثَّاني: الوصية الواجبة القانونيّة نشأتها وخصائصها.

الْمَبحث الثَّالِثُ: قانون الوصية الواجبة المعمول به في قانون الأحوال الشخصيّة الأردني ومقارنتها مع بعض الدول العربية.

المبحث الرابع: المسّتند الشرعيِّ للوصية الواجبة في القوانينِ العربية والمأْخَذ عليها.

الْمَبحث الأوّلُ: تعريف الوصية الواجبة ومشروعيتها

لا بُدَّ عليَّ أولاً قبل الخوض في تعريف الوصية الواجبة،

تعريف الوصية لغة، واصطلاحاً، وبيان مشروعيّتها من خلال المطلبين الآتيين:

الْمَطْلَب الأوّلُ: تعريف الوصية لغةً واصلاحاً: الوصية أصلها من وصى، أوصى له بشيء، وأوصى إليه، جعله وصيّة، والاسم الوَصاية بفتح الواو وكسرها، وأوصاه ووصّاه توصية، وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً، والوصية تطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور، كما تطلق أيضاً على تمليك المال تمليكاً مضافاً إلى ما بَعْد الموت[8]، ومنها قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ {النساء:11}.

والوصية اصطلاحاً: عَرَّفها فقهاء الحنفيّة بقولهم: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبّرع سواء أكان عيناً أو منفعة"[9]. وعَرَّفها المالكيّة، بقولهم: "هي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقد يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده"[10]. وعَرَّفها الشافعيّة، بقولهم: "هي تبرّع بحقّ مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت"[11].وعَرَّفها الحنابلة، بقولهم:" هي تبرّع بالمال بَعْدَ الموت" [12].

الْمَطْلَب الثَّاني: مشروعيّة الوصية:

دلَّ على مشروعيّة الوصية الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ {البقرة:181}، وجه الدلالة: فقد قررت الآية مشروعيّة الوصية للوالدين والأقربين، ودَّلت على إيجابها بأقوى الصيغ التي تدل على الإيجاب، فقد عبّر النص بلفظ(كُتب) وهو يستعمل في الدلالة عل الوجوب والحَتْم، والالتزام، واختتمت الآية في قوله تعالى: حقاً على المتقين[13]، وقوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ {المائدة:106}. ووجهه الاستدلال: أنَّ الله تعالى حثَّ المؤمنين على الإشهاد على الوصية، فدَّل ذلك على مشروعيّتها[14].

ومِنْ السنة ما رواه ابن عمر _رضي الله عنهما_ قال: قال الرسول "صلى الله عليه وسلم": ﴿ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده﴾ [15]، ومِنْ السنة أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ" صلى الله عليه وسلم": ﴿إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ﴾ [16].

وأمّا الإجماع[17]فقد أَجَمَعَ العلماءُ في جميع الأمصار على جواز الوصية.وقال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا أنْ الوصية تصحّ بِموتِ الموصي، وقبول الموصى له إيّاها بعد موت المُوصّي"[18].

وأمّا المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير[19]، وكما قال الكاساني:" فإن الإنسان يحتاج إلى أنْ يكون خَتم عمله بالقربة، زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث الشريف: ﴿إنّ الله تَصدق عليكم بثلث أموالكم﴾[20]، أو تداركاً لما فَرَطَ في حياتهِ، وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شُرِّعَتْ إلا لحوائج العباد إليها، فإذا مَسّتْ الحاجة إلى الوصية وَجَبَ القول بجوازها"[21].

الْمَبحث الثَّاني: الوصية الواجبة القانونيّة نشأتها وخصائصها

الوصية الواجبة القانونية لها عدة تعريفات، مختلفة في ألفاظها، وللوقوف على مفهومها، لا بُدَّ أيضاً من بيان سبب نشأنها، وخصائصها، وتشابهها مع الميراث من خلال المطالب الأربعة الآتية:

الْمَطْلَب الأوّلُ: تعريف الوصية الواجبة القانونيّة:

لم يُعَرّف العُلماء القُدامى "الوصية الواجبة"، كما هي عند المعاصرين؛لأنّها مُحدَثَة في هذا العصر والوصية الواجبة لها عدة تعريفات، وإنِ اختلفتْ في ألفاظها، إلا أنّها لم تختلف في معناها، وهذه بعض تَعَرّيفاتهم:

عَرّفها (عبد الرحمن عدوي) بأنَّها:" تمليك نصيب معلوم من التركة جبراً لفرع الولد الذي، مات في حياة مورثه بشروط مخصوصة"[22].

وعَرَّفها (أحمد العجوز) بأنّها:" إثبات ميراث مَنْ مَاتَ مِنَ الأبناء قبلَ وفاة أبيه المَورّث، ونقل ميراثه هذا إلى أولادهِ مِن بعده" [23]، وَعرَّفها (مصطفى إبراهيم الزلمي) بـ: "افتراض وصية الجدّ للأحفاد، بقدر حِصّة والدّهم أو والدتهم إذا مَات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجدّ أو الجدّة، على أن لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة، والوصية بهذا المعنى يلزم القاضي بالحكم بها، وبتنفيذها، سواء أوصى المتوفي أو لم يوص"[24].

وَعَرَّفها (بدران أبو العينين) بأنها: الوصية الواجبة للأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم، ولا يرثون شيئاً بعد موت جدّهم أو جدّتهم؛ لِوجودِ مَن يحجبهم عن الميراث، فإن لم يفعل ذلك كان تاركاً لواجب، يقوم القاضي مقامه فيُعطيه نصيب والده، لو بقي حياً بشرط أن لا يزيد عن الثلث[25].

والذي يتبيَّن مِنْ التعريفات السابقة أَنَّ الوصيةَ الواجبة – قانوناً– وَجَبتْ لصنفٍ مُعين مِنْ الأقارب، حُرموا من الميراث،

لِوجودِ حاجبٍ، تُنفّذ بحكم القانون، وتكون لبعض الأقارب غير الوارثين، همّ أولاد الابن وربما تَشمل أولاد البنت في بعض القوانين[26]، والوصية الواجبة هي فرع من الميراث؛ إذ تجب فرضاً للأقربين الذين لا يرثون، إمّا لأنهم ليسوا أصلاً مِن الورثة، وإمّا لأنّهم كانوا من الورثة، وطرأ حادث حَرَمُهم من الميراث[27].

ومِن خِلالِ النظر في التعريفات السابقة، فإنني أرجح ما ذَهَبَ إليه(عبد الرحمن عدوي) بأنَّها:" تمليك نصيب معلوم من التركة جبراً لفرع الولد الذي، مات في حياة مورثه بشروط مخصوصة"[28].

"فالتمليك:" كالجنس يشمل كل أنواع التمليك كالبيع والهبة والصدقة." نصيب معلوم ": هو نصيب الولد الذي مات في حياة أبيه وأمه من الميراث على فرض حياته إلى ما بعد موتهما." من التركة": وهي المال الذي بقي بعد التجهيز وسداد الدّين. "جبراً" يخرج به الوصية الاختيارية التي يوصي بها الإنسان باختياره قبل أن يموت." لفرع الولد": لإخراج الوارثين غير الفرع فإنهم لا يأخذون شيئاً من الوصية الواجبة. " الذي مات في حياة مورثه": ليخرج الذي بقي حياً إلى ما بعد الموت مورثه فإنه يأخذ نصيبه بالميراث، ولَيَسَ بالوصية الواجبة[29].

الْمَطْلَب الثَّاني: نشأة الوصية الواجبة القانونية:

وجوب الوصية على الوجه المذكور يقصد به، وهو أن الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه، تُحرم ذريته من الميراث الذي كان يستحقه، ونظام الإرث في الإسلام لا يوجب لهؤلاء شيئاً من ميراث الجدّ أو الجدّة لوجود من يحجبهم وهمّ على قَيْدِ الحياة لذا استحدث الفقهاء نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة [30].

وقد انْفَرَد ابن حزم الظاهري بما ذهب إليه من أن المورّث إذا مات ولم يوص لأقاربه غير الوارثين، قام القاضي مقامه بإعطاء جزءٍ مِن تركته لهم على أنّه وصية واجبة؛ غير أنّه لم يحدّد مَن تجب لهم الوصية من الأقارب غير الورثة، ولم يحدّد مقدارها ايضاً[31]، ومن ذلك يتبين أنَّ مَن قالَ بالوصية الواجبة لفرع المتوفى في حياة أبيه أو أمه، اعتمد على رأي ابن حزم، كما أنَّه اعتمد على القاعدة الشرعيّة وهي أن لولي الأمر، أنْ يأمر بالمباح لما يراه مِن المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته، ونص القاعدة الفقهيّة:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[32]، ولهذا أوجبوا الوصية للأحفاد غير الوارثين، إذا مات أصلهم في حياة مورثه، وعلى الجدّ والجدّة إذا مات أحد أولادهم وترك أولاداً أن يوصي كل منهما لأحفاده بمقدار ما كان يستحقه هذا الولد –الذي مات– في تركته لو بقي حياً بشرط أن لا تزيد الوصية على الثلث[33].

الْمَطْلَب الثَّالِثُ: خصائص الوصية الواجبة القانونيّة:

تَتَمَيّز الوصية بمجموعة خصائص وقواعد تميّزها عن الوصية الاختيارية، وعن الميراث، ذلك أنّ الناظر للوصية الواجبة يرى أنّها لَيست وصية خالصة، كما أنّها ليست ميراثاً مَحضّاً، وإنّما هي في الحقيقة تشبه الميراث من وجوه، وتخالفه من وجوه أخرى، ومع هذا التشابه لها بعض خصائص الوصية[34].

وجوه الشبه بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:

1. إنّها مُقدّمة على الميراث في الأداء.
2. إنها لا تتجاوز الثلث[35].

وجوه الاختلاف بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:

1. الوصية الواجبة لا تحتاج الى قبول في حين تحتاج الوصية الاختيارية إلى ذلك.
2. والوصية الواجبة لا ترد بالرّدّ، في حين ترد الوصية الاختيارية بذلك[36].

وجوه الشبه بين الوصية الواجبة والميراث:

1. تنشأ الوصية الواجبة وتنفذ وإن لم يُنشئها المتوفى.
2. لا تحتاج إلى قبول فتنفذ جبراً كالميراث.
3. لا ترد بردّ مَنْ تَجِبُ له.
4. تقسم قسمة الميراث للذَكَرِ مِثل حظّ الانثيين حتى لو شرط الموصي تقسيمها على غير طريق الميراث، ولذلك يعتبرها البعض فرعاً من الميراث[37].

ونجد أنّ المشرع المغربيّ قَدْ أَدَرَجَ الوصية الواجبة ضمن الكتاب السادس المتعلق بالميراث، لِكونِها تأخذ منه بعض مقوماته[38]، ويرى (الشيخ أبو زهرة) أن هذه الوصية وإن كانوا يسمونها "وصية" إلا أنها في حقيقة الأمر "ميراث، ولذلك قال (الشيخ محمّد أبو زهرة) في كتابه "شرح قانون الوصية" بعد أن ذَكرَ أحكام الوصية في القانون، قال: "هذه خلاصة أحكام الوصية الواجبة...وهذه الأحكام في غايتها ومرماها، وفي الغرض منها، والسبب الباعث عليها تنحو نحو الميراث، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد مَن يموت في حياة أبويه، ميراثاً مفروضاً، هو ميراثه الذي كان يستحقّه، لو بقي بعد وفاة أصله، على ألاّ يتجاوز الثلث، وإذا كان هذا غاية القانون، فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً[39].

وكذلك يرى (الشيخ عبد الرحمن العدوي) أنّها ميراثٌ، إذ قال:" وبعد دراسة نصوص قانونِ الوصيةِ الواجبةِ، وما تضمنَتْه من أحكامها، وشروطها، وموانعها، نجد أنّها مِيراثٌ في الحقيقة، وإنْ سمّاها القانون بغير اسم الميراث، فإن فيها كل الخصائص التي تجعلها ميراثاً، وليست وصية" [40].

وجوه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:

وتختلفُ الوصية الواجبة عن الميراث، بأنها تجب للفرع غير

الوارث عِوَضاً عمّا فاته من ميراث أصله، ولكن الميراث يثبت ابتداءً وليس عِوَضاً عن حَقٍّ فات، يغني عنهُ ما أعطاه الجدّ لحفدته بدون عِوَض، والميراث لا يغني عنه ذلك، في الوصية الواجبة كل أصل يحجب فرعه فقط بينما في الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيرهِ مّما هو أبعد منه [41].

الْمَطْلَب الرابعُ: شروط استحقاق الوصية الواجبة:

1. أنْ يكون الفرع غير وارث؛ لأن الوصية وَجَبَت عِوْضاً عمّا كان يستحقه مِن ميراث أصله لو بقي حياً، وقد اشترط قانون الأحوال الشخصيّةِ الأردني رقم(36) لسنة 2010 في الوصية الواجبة المادة 279 أنْ يكون الفرع غير وارث، فإن كان وارثاً فلا وصية له، حتى لا يأخذ مِنَ التركة مرتين، أحدهما بالوصية الواجبة والأخرى بميراثه[42].

2. أَنْ لا يكون المتوفَّى قد أعطى ذلك الفرع بغير عِوْض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة، كأنْ يَهْبَ لهُ بِدون عِوْض، أو يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن، فإذا وهبه بدون عوض، قَدّر ما يجب له بالوصية، فلا يجب له في التركة وصية، وإذا كان ما أعطاه بغير عوض أقل مما يجب له، وَجَبَت له في تركته وصية بقدر ما يكمل ذلك النصيب[43].

الْمَبحث الثَّالِثُ: قانون الوصية الواجبة المعمول به في القانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ الأردنيِّ ومقارنتها مَعَ بعض الدول العربية

قانون الوصية الواجبة الأردنيِّ يندرج تحت قانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ الأردنيِّ رقم (36) لسنة 2010م في المادّة 279، ولبيان نَصَّ المادّة والمأخذ عليها، ولِمقارنتها ببعض قوانين الدول العربية سيكون الأمر من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

الْمَطْلَب الأولُ: الوصية الواجبة في القانون الأردنيِّ:

جاء قانون الوصية بحكم لم يسبق بمثله في المذاهب الإسلامية، وهو أنَّ الوصية تكون واجبة بحكم القانون، وتنفذ بحكم القانون سواء أراد المورّث ذلك أم لم يرد، وهي وصية تكون لفرع مَن يموت في حياة أبويه حقيقة أو حكماً[44].

فقد جَاءَ في نصّ المادّة 279: إذا توفي شخص وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وَجَبَ لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:

1- تكون الوصية الواجبة بمقدار حصّتهم، مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفّى على فرض موتِ أبيهم إثرَ وفاةِ أصلِهِ المذكورِ على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

2- لا يستّحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جَدّاً كان أو جَدَّة، إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

3- لا يستحّق الأحفاد وصية إنْ كانَ جَدّهم قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته، بلا عِوْض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فإذا أوصى لهم، أو أعطاهم أقل من ذلك، وَجَبَت تكملته.

4- تكون الوصية لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن، وإن نزل، واحداً أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كلّ أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

5- الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة [45].

الْمَطْلَب الثَّاني: الوصية الواجبة في القوانينِ العربيةِ:

-الوصية الواجبة في القانون المصريّ: كانت الوصية في مصر قبل سنة 1946م تطبق عليها أحكام الشريعة الإسْلاميَّةِ، طبقاً لأرجح الأقوال مِن مذهب الحنفيّة[46]، وبعد ذلك نظم القانون أحكام الوصية الواجبة في المواد من 76-79 من قانون الوصية [47]، ويُعتبر قانون الوصية الواجبة المصريّ رقم 71 لسنة 1946 أولَ قانون عربي طبق مبدأ الوصية الواجبة[48].

والمادّة(76) تَنصّ على أنّهُ: إذا لمْ يوصِ الميت لِفرع وَلدِهِ الذي مات في حياته، أو مات معه، ولو حُكماً بمثل ما كان يستحقهُ هذا الولد مِيراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وَجَبْت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وأن لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق آخر قد ما يجب له. وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور إن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات[49].

-الوصية الواجبة في القانون السوريّ: أَخَذَ القانون السوريّ بأحكام الوصية من القانون المصري، ومنها الأحكام المتعلقة بالوصية الواجبة، وأدخل عليها بعض التعديلات، وكان أهم تعديل جذري هو حرمان أولاد البنت من الوصية الواجبة، ولقد تضمن قانون الأحوال الشخصية السوري المعمول به منذ 1953/9/17م، أحكام الوصية في المادة (257) [50].

-الوصية الواجبة في القانون التونسيّ: أَخَذَ القانون التونسيّ بالوصية الواجبة في المادة 191 في مجلة الأحوال الشخصيّة التونسيّ عام 1956م المعدل وهي:" مَن توفي وله أولاد ابن ذكر أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه، وجَبَ لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم، عن أصله الهالك باعتبار موته أثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة [51]

الْمَطْلَب الثَّالِثُ: أوجه الاختلاف في قانونِ الوصيةِ الواجبةِ

في الدول العربيةِ:

يظهر من خلال الاطّلاع على النصوص أنّ أهمَّ ما اختلفت فيه قوانين الوصية الواجبة في الدول العربية، هو لِمَن تجب الوصية الواجبة، فقد أوجبها القانون المصريّ لأولاد الظهور، وإن نزلوا وهم مَنْ لم يكن في اتصالهم بالمتوفى أنثى، وكذلك بالطبقة الأولى من أبناء البطون، أولادِ البنت ذكوراً وإناثاً. أمّا أولادهم فليس لهم وصية واجبة[52]، وقد تابعه على هذا القانون الكويتي[53]، وهكذا فإن كلاً من القانون المصريّ في موادّه 76-79، والتونسي في المادّة 191، والمغربيِّ في المادة 369 من مدونة الأحوال الشخصيّة، والفلسطينيّ في المادّة 13 لسنة 1962، والكويتيّ، والعراقيّ في المادّة74 لسنة 1979، والإماراتيّ في المادّة 272 لسنة 2005م، قد أعطى أولاد الابنة مثل ما أعطى أولاد الابن[54].

في حين ذَهَبَ القانون الأردنيِّ كما ذهب القانون السوريّ، بأنّ الوصية الواجبة تكون لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن ذكوراً وإناثاً، وإن نزلوا (للذكر مثل حظ الانثيين) ويأخذ كل فرع نصيب أصله ولم يجعلها لأولاد البنات؛ لأنّهم من ذوي الأرحام [55]، ويتضح لدَينا أنّ أولاد البنت لا يستحقون الوصية الواجبة في القانون الأردنيّ بخلاف المصريّ الذي أوجبها للطبقة الأولى من أولاد البنت[56].

وممّا تقدّم يُمكنني القول إنّ القوانين مِنْ حيثُ الجهةُ المستحقةُ للوصيةِ الواجبةِ كانتْ على اتجاهات كالآتي:

الاتجاه الأول: قال بأنّها تجب لفروع الابن، وإنْ نزلوا، وفروع البنت وإنْ نزلوا، وهو ما ذهب إليه القانون الإماراتيّ، وبذلك نلاحظ أنّ القانون قد ساوى بين الأرحام والأقارب الصلبيين.

الاتجاه الثاني: قال بأنّها تجب لفروع الابن، وإنْ نزلوا، وفروع البنت مِنَ الطبقة الأولى، وذهب إلى ذلك القانون المصري، والفلسطينيّ، والمغربيّ.

الاتجاه الثالث: أعطى فروع الابن، وإنْ نزلوا من الذكور والإناث، وإلى ذلك ذهب القانون السوري، والأردني، وهذا الاتجاه أعطى الأقارب فقط، ولم يعطِ ذوي الأرحام.

الاتجاه الرابع: أعطى فروع الابن والبنت من الطبقة الأولى، وذَهَبَ إلى ذلك القانون التونسي، والعراقي، وهذا القانون ساوى بين الأقارب مِنَ ذوي الأرحام مِنَ الطبقة الأولى، وحَرَمَ الأقارب مِنْ ذوي الأرحام من الطبقة الأخرى [57].

المَبحث الرابع: المُستَند الشرعيّ للوصية الواجبة في القوانينِ العربية والمأخذ عليها

حاول واضعو قانون الوصية أن يُرجعوا كلّ حكم من أحكام الوصية الواجبة إلى سند شرعي يَقوم عليه، ولبيان هذا المُستند الشرعي للوصية الواجبة، والمأخذ عليها سيكون الأمر على النحو الآتي:

المطلب الأول: المستّند الشرعيّ للوصية الواجبة:

حاول واضعو قانون الوصية أن يُرجعوا كلّ حكم من أحكام الوصية الواجبة إلى سند شرعي يَقوم عليه، فاعتمدوا في أصل الوجوب على القرآن الكريم، وعلى رأي بعض الصحابة والتابعين، وبعض العلماء القائلين بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، والقواعد الفقهية، على النحو الآتي:

1) قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة:180}، قال الطبري:" فإن قال قائل: أوَ فُرض على الرجل ذي المال أَنْ يوصي لوالديه وأقاربه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم. فإن قال: فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم، أيكون مضيعاً فرضاً يحرج به؟ قيل نعم، فإن قال: وما دلالة ذلك؟ قيل: قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك الوصية للوالدين والأقربين﴾ فاعلم أنّه قد كتبه علينا وفرضه، كما قال: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ {البقرة:183}.

ولا خلافَ بين الجميع أنّ تاركَ الصيامِ وهو عليه قادرٌ مضيّعٌ بتركه فَرْضاً لله عليه، وكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقاربه، وله ما يوصى لهم فيه مضيع فرض الله عزَّ وجلّ"[58].

وبذلك يتضح لدينا أنّ الطبري رأى أنّ الآية للعموم وهو مَن لا يرث دون تحديد.ويقول ابن عاشور: " والمراد ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ هنا العدل الذي لا مضارة فيه، ولا يحدث منه تحاسد بين الأقارب، بأن ينظر الموصي في ترجيح مَن هو الأولى بِأَنْ يُوصي إليه لقوة قرابة أو شدة حاجة، فإنّهُ إنْ توخى ذلك استحسن فعله الناس ولم يلوموه"[59].

2) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾{النساء:8}. قال الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن" بينَ الله تعالى أنّ مَنْ لم يستحق شيئاً إرثاً، وحضر القسمة، وكان مِنْ الأقارب واليتامى والفقراء الذين لا يرثون أَنْ يكرموا، ولا يحرموا إن كان المال كثيراً، ثم قال: فالآية الكريمة على هذا القول مُحكمة وقال: امتثل ذلك جماعة من التابعين منهم عروة بن الزبير، وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري، ثم نقل قولاً لابن جبير، قال: ضيّع الناس هذه الآية، قال الحسن: ولكنّ الناس شحّوا، وفي البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هي محكمة، وليست منسوخة، وفي رواية أَنَّ أناساً يزعمون أنّ هذه الآية نُسِخَتْ، ولا والله ما نُسِخَتْ، ولكنها مما تَهاون بها"[60].

بل قال ابن حزم:" أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أنْ يَصِلُوا أرحامهم واليتامى ومساكينهم من الوصية... ثم قال ويجبرهم الحاكم على ذلك إنْ أبوا[61].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: "هو الإحسان لمن لا يرث، وأبناء الابن هم أقرب الناس، وهم أولى الناس بالإحسان"[62]. وأود الإشارة هنا إلى أنّ البّر والإحسان لا ينحصران فقط بأبناء الابن بل يشمل كذلك أبناء الابنة، ولا يجوز حصر الإحسان فقط بأبناء الابن. ويرى القرضاوي: إذ كيف يحضر هؤلاء القسمة، والأموال توزع وهم ينظرون، ولا يعطون شيئاً، وقد قدم أولي القربى لأنّهم أحقُّ، فما بالك بأبناء الأخ والأخت اليتامى الذي كان أبوهم واحداً منهم، وكانت أمهم واحدة منهم[63].

3) استدلوا بالحديث الشريف، يقول "صلى الله عليه وسلم": ﴿إنّ الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب﴾ [64]، ووجه الاستدلال من الحديث: " قال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً وقيل الفقير والغني في ذلك سواء" [65] وهل من أحد أقرب من أولاد الابن المتوفى قبل أحد أبويه لا سيما وأنْ ابن الابن يقوم مقام الابن عند فقده[66]، وأقول هنا إذا كان ابن الابن، يقوم مَقام الابن المتوفى، فكذلك فإن ابن البنت، وبنت البنت، يقومان مَقام البنت المُتوفية.

4) أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء: ومِمن اشتهر عنهم القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، حبر الأمة، ابن عباس –رضى الله عنهما–، فقد روى الطبري ذلك عنه فى عدة روايات يُطمئن معها إلى أنّ وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين هو مذهبه لا غير[67]، وقد نقل مثله الفخر الرازي[68]، وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وجابر بن زيد، ومسروق، وطاووس، وقتادة، وداود الظاهري، وقول لأحمد، والطبري، وابن حزم، وقد استدل ابن حزم على الوجوب من الأثر فروي عن القاسم بن محمد بن أبى بكر، أنه قال:" مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له، فأعتقت عنه عائشة –رضي الله عنها– تلاداً [69]من تلاده[70]، فهذا يوضح أن الوصية عندها فرض وأنّ البّر عمن لم يوصِّ فرض، إذ لولا ذلك ما أخرجَتْ من ماله ما لم يأمرْ بإخراجه[71]. وذهب أبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة[72]، إلى أنّ الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون[73]، لِحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين وإعطائه لغير الوارثين[74].

وقد بحثت في أقوال الأئمة الأربعة الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، فلم أَجد لَهم قولاً وَاحداً يُشير إلى الوصية الواجبة لغير الورثة، اللهم إلا قولاً واحداً للحنابلة وهو الاستحباب في الوصية فقال: الوصية المستحبة هي الوصية للقريب الفقير الذي لا يرث بشرط أَنْ يكون الموصي ترك مالاً كثيراً عرفاً، وأن لا تزيد عن خُمس المال، كي لا يؤذي الورثة[75]، وقد نَقَلَ ابن تيمية في فتاواه الوجوب[76].

وروى الطبريّ، أَنّ الضحّاك كان يقول: "مَنْ مات، ولم يوصِّ لذوي قرابته، فقد خَتَمَ عمله بمعصية"[77]، وعن عكرمة عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهم–، قال:" نُسخ مَنْ يرث، ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون"[78]، وعن قتادة، والحسن، وعطاء، وعلي بن أبي طلحة، ومُجاهد، ومسلم بن يسار، والضحّاك، والعلاء بن زياد إياس بن معاوية:" الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون"[79].

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الوصية لوالدين الذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة"[80].

والفقهاء الذين قالوا بأن الوصية واجبة، اعتبروا أن عدم العمل بها أمر ديني، بمعنى أنّ الإنسان يَرتكب إثماً لتركه العمل بما فرضه الله عليه، وابن حزم وحده مَن قالَ بالإلزام القانوني [81].

5) القواعد الفقهية: أخذوا ذلك من قاعدة: أنّ أمر الإمام بالمندوب أو المباح يجعله واجباً حيث استدلوا ببعض القواعد الفقهية التي تُعطي ولي الأمر، حقَّ تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامة، واذا لزم لولى الأمر" فإن طاعته واجبة فى هذا المعروف، لأن تصُرّف فيه مّصلحة" ولذلك فإن لولى الأمر أَنْ يحدَّد الأقربين بأولاد الأولاد، وأنْ يعطيهم نصيب أبيهم مِن الميراث كما لو كان حياً، ولقد كان من القواعد التى قررَّها أهل العلم في ذلك الباب أنْ "تصرّف الإمام على الرعية، منوط بالمصلحة"[82]، "ويعترض (د.أحمد الكردي) على هذه القاعدة، يقول: إنَّ القاعدة الفقهية التى استدل بها المُقنّن السوريّ بأنْ أمر الإمام بالمندوب أو المباح، يجعله واجباً، فقال: هذا الاستدلال مَردَود ذلك أنّ الأمر هنا ليس مباحاً أو مندوباً، ولكنه حرام؛ لأن فيه اقتطاعَ جزءٍ مِنْ حقّ الوَرَثة حَصلوا عليه بكتاب الله[83].

6) ضرورة معالجة مشكلة أبناء الابن المتوفى الذين قد يكونون من الفقراء، ولا يكون ذلك إلا بالوصية الواجبة[84].

7) إقامة العدل، والإنصاف، ورفع الظلم الواقع بأبناء الأبناء، فيكون من العدل، والإنصاف إعطاؤهم بالوصية الواجبة ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً[85].

ويرى د. (محمد عقلة): "إنّ إخراج هذه الفكرة (أي الوصية الواجبة) إلى حيّز التنفيذ العمليّ لهو دليل واضح على مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان وقابليته لمواجهة كل طارئ جديد"[86]، أمّا هشام قبلان فيقول:" فإن تقرّر وحصل ذلك، فإنّها سَتُحدث تغييراً جذرياً في التشريع الإسلامي المتعلق بالأموال والحقوق الإرثية، فهي واسعة الشمول تطال مَنْ لا يرث من الأقربين، وهي مثال الرأفة، والرحمة، والإنسانية، لا تقف عند

دين أو جنس، بل تتخطاها لتقف أمام الإنسان"[87].

الْمَطْلَب الثاني: المأخذ الموجّه لقانون الوصية الواجبة المعمول به في القانون الأردنيّ:

إنّ تدخل البشر في أيّ أمر مَمَا فَرضُه الله تعالى، يُدخِلَ البشر في مَتاهاتٍ تَصل بهم إلى ظلم الآخرين، وهذا التفريق بين الذكور والإناث في قانون الوصية الواجبة في القانون الأردنيّ[88] والسوريّ[89]، يتنافى مع الغاية والهدف من الوصية الواجبة؛ لأنني كما سَبَقَ ووضحت أنّ الوصيةَ الواجبةُ، وُضِعَتْ لِتلافي حالة كثرت منها الشكوى، وهي الأحفاد الذين يموت آباؤهم (الأب أو الأم)، في حياة أجدّادهم أو جدّاتهم، أو يموتون معهم ولو حُكْماً، وبذلك فإن التفريق يتنافى مَعَ الهَدَفِ والغاية مِنَ الوصيةَ الواجبةُ؛ فإن تحديد القانون الأردنيّ مَن تَجِبُ لهم الوصية الواجبة بهده الصورة، غيرُ مقبول، ويتنافى مع العدالة؛ ذَلك أَنّ حَجْبَ أولاد البنت فيه تمييز غيرُ مُبرّر، وإجحاف، وتفرقة بعيدة عن روح التشريع، وهذه التفرقة تتنافى مع الشرائع والدساتير وقوانين حقوق الانسان[90].

وإذا كان المستنَد عند القانون هو كلام ابن حزم فنقول: إنّ ابن حزم عَرّفَ الوصيةَ الواجبةُ بأنّها:" فَرْض على كل مسلم أَنْ يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إمّا لِرق، وإمّا لِكفر، وإمّا لأن هنالك مَنْ يحجبهم عن الميراث، وإما لأنّهم لا يرثون، فيوصى لهم بما طابت به نفسه لأحد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بُدَّ مُراعاة ما رآه الورثة أو الوصي[91]، وبذلك يتّضح مِنْ خِلال التعريفِ السابق أَنَّ الوصيةَ الواجبةَ عندَ ابنِ حزم غيرُ مقصورة على صِنْفٍ مُعين من القرابةِ غير الوارثين.

وأَنا هنا أرى أنّ مِن الواجب على المُقنن تعديل المادة؛ ليحل كّل فرع محّل أبيه، أو أمه ويأخذ قدر نصيبه الإرثيّ. ولعَلّ هذا ما قصده ابن حزم عندما ترك أمر تحديد ما يُعطى للأقربين إلى رأي القاضي– أيّ أنْ يقوم القاضي بتحديد حصّة الميّت– ويعطيها لفرعه بغضّ النّظر، عن كَونِها أقل من الثلث أو أكثر، وهذا هو العدل.

وهكذا يتبيَّن أنّ الوصيةَ الواجبةَ عِنَدَ مَن اعتبرَها فَرْضاً للأقربين الذين لا يرثون، وعلى الرغم من توافق القوانين العربية، ومنها القانون الأردنيّ، على الأخذ بقول ابن حَزْمٍ، فإنّها لم تستطِع مسايرته، والتمسك بمذهبِهِ، والوقوف عندهُ، لِكونِها خالفته وتجاوزته في أمور، منها: قَصْر الوصية الواجبة على الأحفادّ دون سواهم، وأيضاً قَصْرها على الأحفاد أولاد الذكور دون الإناث[92]، وهو تخصيص من غير مخصص[93]. وقالوا: ولا دليل لهذا التخصيص غير الادعاء بمعالجة قضية حرمان الحفدة مِنْ ميراث جدّهم أو جدّتهم[94]، ممَّا لا يصحُّ مَعَهُ القولُ بأَنَّ الوصيةَ الواجبةَ مأخوذةٌ مِنْ مَذهبِ ابن حَزْمٍ [95]، أَضِفْ إلى ذلك أَنَّ ابنَ حَزْمٍ اشترط أَنْ يكون الموصي هو الذي صَدَرَتْ منه الوصية، وليسَ جَبْراً، وبذلك يتنافى القانون مع مَا أشار إليه ابن حَزْمٍ [96].

وموقف القانون الأردنيّ، والسوريّ، الذي نَصَّ بحرمانِ أولاد البنت مِنَ الوصيةِ الواجبةِ بحجّةِ أَنّهم مِن ذوي الأرحام، وأنّهم تبعاً لقواعد الميراث لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، لاقى هذا الموقف انتقاداً من بعض الفقهاء، وشُرّاح القانون، وطالبوا بتعديله، وذلك لأن القانونين الأردنيّ والسوريّ في مذهبهما اللذين سارا عليه يتنافيان مَعَ الغاية والهدف من الوصية الواجبة، لأنّها كما سبق وأشرت، وُضِعَتْ لِتلافي حَالة مَنْ لا يرث مِن الأقربين، فكيف يجوز العودة إلى تطبيق أحكام الميراث أو الاستئناس بها[97]؟!

أَضِفْ إلى ذلك فقد اعتبرها كثيرٌ من الفقهاء بأنّها ميراثاً، ويدل على ذلك قول (أبو زهرة): "وهذه الوصية وإن كانوا هم يسمونها "وصية" إلا أنها في حقيقة الأمر "ميراث" وهي في غايتها ومرماها وفي الغرض منها، والسبب الباعث عليها، تنحو نحو الميراث، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد مَنْ يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله، على ألا يتجاوز الثلث، وإذا كان هذا غاية القانون، فكلُّ الأحكام تتجه إلى جَعْل هذهِ الوصية ميراثاً، ولذا تجب من غير إيجاب، وإذا وجبت صارت لازمة، لا تقبل عدم التنفيذ، وبذلك تشابهت مع الميراث"[98]، وقال العدوي بعدَ أَنْ ذَكَرَ خصائص الوصية الواجبة وتشابها بالميراث: " هذه الخصائص توشك أن تجعل الوصية الواجبة ميراثاً وإنْ سُمّيت بغير اسمه... وقال وبعد دراسة قانون الوصية الواجبة، وما تضمنته من أحكامها، وشروطها، وموانعها، نجد أَنّها ميراث في الحقيقة، وإنْ سمّاها القانون بغير اسم الميراث فإنّها فيها مِنَ الخصائص التي تجعلها ميراثاً وليست وصية "[99].

وثمّةَ مَنْ يرى أنّها نوع جديد من أنواع التوريث[100]، وما يدّل على أنّها ميراث أنّ القانون اعتبر الوصية الواجبة تعويضاً عن فوات حقّ الإرث[101]، وعليه، إنْ كان القانون اعتبر الوصية الواجبة، تعويضاً عن فوات الإرث، فلماذا لم يعوض أبناء البنت؟!.

بل ومنْهم مَنْ جَعَلَ الوصية الواجبة في منزلة وسطى بين الميراث والوصية الاختيارية[102]، ومنْهم مَنْ جَعَلَ الوصية الواجبة فرعاً مِنَ الميراث؛ إذ تجب فرضاً للأقربين الذين لا يرثون، إما لأنّهم ليسوا أصلاً مِنَ الورثة، وإما لأنّهم كانوا مِنَ الورثة، وطرأ حادثٌ حَرَمَهُم مِنَ الميراث[103].

وإذا كانت الوصية الواجبة ميراثاً كما يرى (الشيخ أبو زهرة) فإن القانون يكون قد رجع إلى الجاهلية، وفِعل الجاهلية، عندما

حَرَمَ الزّوجات مِن مِيراث أزواجِهِنّ وَحَرَمَ البنات كذلك مِنَ الميراث؛ لأن الجاهليين هم الذين يحرمون الإناث من الميراث، والله جلَّ علاه جَعَلَ للزّوجات ميراثاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ {النساء:12}. كما جَعَلَ للبنات نصيباً من ميراث آبائهن، قال عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ﴾ {النساء:11}. وهذا هو دين الإسلام الذي أنصَفَ المرأة فأعطاها نصيبها يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ {النساء:7}. وعليه فحرمان البنات من الإرث عادة قديمة جاهلية أبطلها الله عزَّ وجلَّ بنصّ القرآن وبآيات قطعية الدلالة، والحديث الشريف يقول: ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان﴾ [104]؛ فمن المنكر البقاء على قانون غير عادل، إذ إنَّ الوصية الواجبة كما نصَّ عليها القانون تحرم أيضاً زوجة الابن المتوفى – أي أرملته من الوصية [105] والملفت للنظر أنّ واضعوا القانون ليسوا أُميّين، بل يعرفون حقوق الأهل والأبناء وواجباتهم ولكن يتجاهلون حقوق المرأة، أو يتغاضون عن تعديل القانون، والنبي" صلى الله عليه وسلم" يقول: ﴿سَوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء﴾[106].

في حين يرى بعض الفقهاء المعاصرين، مثل: السّرطاوي: بأنه لا يجوز إعطاء الوصية الواجبة لأبناء البنت إذا توفيت البنت في حياة والدها، لأن المُعيل لأبناء البنت هو الأب ولا زال على قيد الحياة، بخلاف أبناء الابن حيث توفي مُعيلهم، ولأنَّ القاعدة (الغرم بالغنم) لا تنطبق عليهم، فهم (أي أبناء البنت) لا يرثون من الجدّ – أب الأم– أصلاً ولا يرث الجدّ – أب الأم – منهم، كذلك لا تجب نفقتهم على جدّهم لأم الأم في جميع الأحوال، كما لا تجب نفقة الجدّ أب الأم عليهم في جميع الأحوال، ويرى أيضاً أنه لمّا كانت الوصية الواجبة استثناء مِنَ الأصلِ في قواعد الميراث، فإنه لا ينبغي أن يتوسَّع في هذا الاستثناء [107]. ويرى البعض أنّ الحفيد ابن الابن إذا مات أبوه فقد تحقّق يتمه، أما الحفيد ابن البنت إذا ماتت أمه لم يتحقَّق يتمه؛لأن أباه قَدْ يكون حياً...، وأنّ أرحام فروع الفروع كابن البنت وإنْ نزلت، وبنت البنت وإن نزلت، هؤلاء إذا كانت أمهم ميتة فقد لا يتحقَّق فيهم اليتم لأن أبوهم قد يكون حياً. أمّا إنْ كان أبوهم ميتاً، فتكون الوصية واجبة من جهة الجدّ أبي الأب وأمّا من جهة الجد أبي الأم فذلك بعيد عن الوجوب إلا إذا قلنا أنّ جميع الأقارب أغنياء وهؤلاء مِنَ الفقراء فيجوز [108].

ونرد على (السّرطاوي) هنا، بأنّه لَيْس مِنَ المؤكد أَنَّ أولاد البنت سيرثون حَتْماً مِنْ أبيهم، إذ قد يكون فقيراً، وجدّهم لأمّهم ثرّياً، وفي كلِّ المجتمعات نسبة متوازية من أمثال هؤلاء، وتكون النتيجة حرمانهم من ميراث والدهم الفقير، وحرمانهم مِن الوصية الواجبة من جدّهم لأمّهم، عند وفاة أمهم قبل جدهم أو جدتهم، وهذا الأمر بعيد كل البعد عن الشّريعة الإسْلاميَّة [109]. وأقول أيضاً لرّبما تكون الأم هي المعيلة لأولادها، إذ قد يكون الأب مُقعَداً أو عاطلاً عن العمل، أو لربّما كان هو الآخر مُتَوفًّى، ولا يوجد معه مال كافٍ، فلماذا نحرم هؤلاء الأولاد مِنْ تركةِ والدتهم؟!.

ثم إنّنا لو تخيّلنا مثلاً: أنّ أولاد البنت فقراء ولا يوجد لهم مُعيل، أَلا يحتّم علينا العقل والْبرّ والإحسان إن ماتت والدتهم أَنْ نعطيَ لأولادها نصيبَها مِنْ ميراثها، كما أعطينا لأولاد الابن، فقد وجدت بعض الذين يقولون إنّ الوصية للأقارب واجبة، إذا كانوا غير وارثين مَعَ احتياجهم، فابن مسعود –رضي الله عنه– نُقل عنه أنّه جَعَلَ الوصية للأفقر، فالذي يليه من الأقارب غير الوارثين، وبعض الذين قالوا إنّ الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة لم يشترطوا الاحتياج [110].

ورُوي عن ابن مسعود–رضي الله عنه– أنَّه كانَ يَرَىَ الوَصيةَ للأفقر فالأفقر، فَالواجب أَنْ تُجَعَلَ الوصية للأفقر، وروي عن بعض التابعين عَدَمُ التعيين[111]، فلنفرِضْ مثلاً أَنَّ أولاد البنت المُتَوَفَّاةِ في حياة أمّها وأبيها، كانوا هم الأفقر، ألا نجد أنّه مِنْ الواجب إعطاؤهم ميراث أمهم ليتمتعوا به.

وأقول هنا أَنّ ما استندَ إليه المُقنّن مِنْ حقِّ الإمام في تقييد الوصية الواجبة بالأحفاد لَهُوَ من الأمر الْمُستحَبّ والمقبول؛ لأن الأحفاد في حاجةٍ إلى العطف والرعاية، غير أنه عندما فرق بين أولاد البنت وأولاد الابن، لم يكن منطقياً لأن هؤلاء جميعاً أحفاد، وهم بحاجة إلى عطف، والتفاوتُ بينهم في القرابة لا يستوجب إعطاءُ البعض، وحرمانُ البعضِ الآخر، ما دَامَ الأساس هو العطف عليهم، والأخذُ بأيديهم فيجب أنّ تكون الوصية الواجبة لكل الأحفاد دون تفرقة بين أولاد البنت وأولاد الابن[112].

أَضِفْ إلى ذلك كله أنَّ إعطاء أبناء الابن المتوفَّى دون أبناء الابنة الْمُتَوفَّاة، فيه أكل لأموال اليتامى ظلما، وَلْنَضَعِ الآيةَ الكريمة أمام أعيننا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا(8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ {النساء:8–10}. كما أودّ أنْ أشيرَ هنا إلى حديث رائع يحتاج منا النَّظَر،

والتدقيق، فَعَنِ النّعمان بن بشير –رضي الله عنه–، قال: تصدق على أبي ببعض مالِهِ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله " صلى الله عليه وسلم"، فانطلق أبي إلى النبي" صلى الله عليه وسلم" ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله" صلى الله عليه وسلم":﴿ أفعلتَ هذا بولدك كلّهم، قال لا، قال: اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم ﴾ [113]، فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

والمقصود في هذا الحديث الشريف واضح كالشمس، هو العدل، فإن كان رسولنا الكريم، يأمرنا بالعدل بين الأولاد بالابتسامة والقبلة، فكيف بنا لا نأخذ بوصيته" صلى الله عليه وسلم"، كما أن النبي في الحديث السابق لم يَرْضَ أن يشهد على جور، واليوم قانون الوصية يحرم أبناء البنت من ميراث أمهم، ويعطي هذا الحقَّ لأولاد الابن فقط.وفي الحديث عن أبي هريرة أنّ الرسول" صلى الله عليه وسلم" قال: ﴿ إنَّ الرجل لِيعمل، والمرأة بطاعة الله سِتين سنة ثم يَحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار﴾ [114]

والإسْلام أمرنا بالوفاء والبرّ بالمرأة بَعَدَ موتها، وذلك بالدعاء لها والتصدق عليها، ورعاية أولادها وتفقد أحوالهم، ومما يدل على ذلك رعاية النبي" صلى الله عليه وسلم" لأُمامه بنت زينب، فكان يصحبها معه إلى الصلاة وهي طفلة صغيرة، فَعَنْ أبي قتادة الأنصاريّ قال:" رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يؤمُّ النَاسَ وأُمامه بِنتُ أبي العاص وهي ابنة زينب ابنة النبي" صلى الله عليه وسلم"عَلَى عَاتِقِه فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَها، وإِذَا رَفَعَ مِنَ السّجود أَعادها"[115]، ومن حُبّه" صلى الله عليه وسلم" لأمامه ما أخبرت عنه عائشة –رضي الله عنها– قالت: قَدِمَتْ عَلَى النّبيّ " صلى الله عليه وسلم" حِلْيَةٌ منْ عنِد النّجَاشيّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيها خَاتِمٌ مِنْ ذَهب فيه فَصٌّ حَبشّي، قالت: فَأَخذهُ رَسُول الله بِعُودٍ أوْ بِبعضِ أصابعه، ثمّ دَعَا أُمامه بِنت أبي العاص بِنتَ ابنته زينب فقال: ﴿ تَحَلِّى بهذا يَا بُنية﴾ [116]، ولم يكتف النبي" صلى الله عليه وسلم" بدفعها إليها أو تسليمها لها؛ لكنه كَلَّمها بِرِفْقٍ، وحنان، ورحمة[117]، وهذا كله فيه إدخال السرور. تأمل قوله ﴿تحلي بهذا يا بنية﴾ كلامه فيه من الرقة والعذوبة والعاطفة والحب فكيف لنا أنّ لا نأخذ رسول الله قدوة حسنة لنا في أمورنا كلها وفي جميع مجالات الحياة، ومنها الوصية الواجبة فهي خير بر للبنت بعد موتها؟.

وكذلك نرى حِرص الصحابة الكرام على بّر أخواتهم حتى بعد مماتهم، اقتداءً بالنبي" صلى الله عليه وسلم"، فمعرفة الحقوق والواجبات إنما يرجع فيها إلى الكتاب والسنة ثم إنَّ الحقوق الإسلامية قد تمتد حتى بعد موت صاحب الحقّ، وهذا يدّلُ على عظمة هذا الدين الذي جاء بالصلاح والفلاح في الدارين[118]،

وإذا كانت القاعدة الفقهية التي استند إليها واضعو القانون في جواز الوصية الواجبة هي" أن أمر الإمام بالمندوب أو المباح، يجعله واجباً" تُعطي ولي الأمر حق تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامّة، ومتى أمر به وجبت طاعته، ولذلك فإن لولي الأمر أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد أن يُعطيَهم نصيب أبيهم من الميراث، كما لو كان حياً[119]، ومفاد القاعدة " أن تصّرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"؛ ولكن يبقى هنا الحكم لأولاد البنت الذين حرموا من ميراث أمهم أَلَيْسَ مِنَ العَدْلِ والإنصاف، بل ورفع الظلم عن أبناء البنت أنّ يُدخلوا تحت القاعدة التي يأمر الإمام بها، لمراعاة المساواة والعدالة والبّر والإحسان للبنات بعد موتهن، وقد أشرت سابقاً إلى أنّ الإسْلام أمرنا برعاية أولادِ الْمَرْأَةِ، وتفقد أحوالهم ومما يدل على ذلك رعاية النبي" صلى الله عليه وسلم" لأُمامه بنت زينب.

وهذه المادة التي تتغاضى عنها الدولة تتنافى مع العدل وكأنها تدعم مبدأ عدم العدل في العطية بين أولاد البنين وأولاد البنات، وهذا يتعارض تماماً مع مبادئ الإسلام التي تدعو إلى العدل الشامل التي لم تفرق في المعاملة الرحيمة، والعطف الأبوي بين أبناء الابن، وأبناء البنت، وهذا يتماشى مع قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ {المائدة:8} وتنفيذاً لأمر الرسول "صلى الله عليه وسلم"، ﴿اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم﴾ [120].

فيجب علينا تعديل هذه المادة بما يَتوافق مع العدالة. وإذا كان القانون هو الذي يوصل الحقوق إلى أصحابها، فليفعل ذلك مِنْ خلال قوانينه، فقد وجدتُ تعريف الحقّ عند أهل القانون بأنّهُ:" مصلحة يمنحها القانون لجهة معينة ويسعى إلى حِمايتها"[121]، ومن خلال هذا التعريف تستطيع أنّ نَعرف خصائص الحقّ في القانون الوضعي، فالقانون هو الذي يَمَنْح الحقّ أو يكون الحق ثابتاً أصلاً في القانون، فيقرر القانون هذا الحقّ ويعترف به. وبذلك فإننا نرى أنّ قانون الوصية الواجبة هو الذي أعطى الحق ولكن منحه لأفراد مُعَيّنين ومنعه، وتغاضى عن الأفراد الباقيين.

فاقتصار قانون الوصية الواجبة، في بعض الدول العربية على أولاد الابن، وإن نزلوا فقط مع إغفال أبناء البنت يتنافى مع العدالة وفي الواقع هو لا يتفق مع ما ذهب إليه ابن حزم، كما أَشرت سابقاً في تحديد المستفيدين من الوصية الواجبة، فابن حزم قصد البر بالأقارب غير الوارثين في حين قصد المقنّن الأردنيّ تعويض أحفاد الذكور فقط الذين مات أصلهم في حياة المُورث[122]، وإذا أردنا أن نعرف ما قال ابن حزم فلنقف على

قوله حيث يقول: "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أُعطوا"[123]، ومِنْ هذا يظهر أنّ ابن حَزْم لم يحدّد الوصية الواجبة بأولاد الابن المُتوَفَّى قبل أبيه، بل لم يحدّدها بالفروع أصلاً ولكنه أطلقها في الأقرباء من غير الورثة مطلقاً [124]، وبذلك يتضّح أنَّ المقنِّن قد اعتمد، وتعلَّق على رأي ابن حزم؛ ولكنه أقتصَّ منه ما يشاء، وأغفل البعض وهذا قصور في التشريع يجب تلافيه، أضف إلى ذلك ملاحظة مهمة، ماذا لو كانت البنت المُتوفَّاة قبل أبيها أو أمها، قد تركت خلفها أبناء بلا مُعيل، كَوْنَ زوجِها توفي قبلها!! ولو على فَرَض أنَّ زوجها على قيد الحياة، ولكن لا يعمل، أو هو عاجز عن العمل، وكانت الأم هي المعيل الوحيد لهم!! فما الحل، لماذا يعطي القانون الحل لأبناء الابن فقط دون أبناء البنت، فالقانون يمنح هذا الحقّ لأبناء الابن الذكر ويحجبه عن أبناء الابنة الأنثى.

أمّا في قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾{البقرة:180}، قيل إنّ الأقربين هُمّ الأولاد، فعلى هذا الأساس الوصية تكون مكتوبة للوالدين والأولاد، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، وقال ابن عباس ومجاهد الأقربون مِنْ عدا الوالدين، وقيل الأقربون جميع القربات من يرث منهم ومن لا يرث[125].

أما المقصود بقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالعَدْل الذي لا وكس فيه ولا شطط، فالعدل هنا يكون متعلقاً بالوصية مُطلَقاً[126]. أمّا في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي أنها فرض وواجب وحقّ [127].

الخاتمة: وأخيراً، وبعد الانتهاء من هذه الدّراسة فأجمل نتائجها على النحو الآتي:

أ) لم يُعَرّف العُلماء القُدامى" الوصية الواجبة "، كما هي عند المعاصرين؛لأنّها مُحدَثَة في هذا العصر والوصية الواجبة لها عدة تعريفات، وإنِ اختلفتْ في ألفاظها، إلا أنّها لم تختلف في معناها.

ب)تَتَمَيّز "الوصية الواجبة" بمجموعة خصائص وقواعد تميّزها عن الوصية الاختيارية، وعن الميراث، ذلك أنّ الناظر للوصية الواجبة يرى أنّها لَيست وصية خالصة، كما أنّها ليست ميراثاً مَحضاً، وإنّما هي في الحقيقة تشبه الميراث من وجوه وتخالفه من وجوه أخرى.

ت)لم يتطرق الفقهاء الأربعة لقضية الوصية الواجبة، باستثناء الوصية المستحبة للقريب الفقير.

ث)لقد أَسفَرَ التطبيق الفعليّ لقانون الوصية الواجبة، مَعَ نُبل المقصد منه، وشَرَف غايتِهِ المقرَّرة شرعاً، إلى الحَيف على حقوق الآخرين برغم التزام التطبيق أدقّ الشروط والقيود، ليتأكد لنا أنّ ما ينتهي إليه البشر يظل دائماً في دائرة القصور.

توصية: أرى في نهاية هذه الدّراسة أن يراجع المقنّن الأردنيّ قانون الوصيةّ الواجبةّ، وليدخل فيه الأحفاد الذين حرموا من ميراث أمهم أيضاً، بحيث تشمل الوصية أولاد الظهور وأولاد البطون. وأقترح هنا تعديل قانون الوصية الواجبة على النحو الآتي: "إذا توفي أحد وله أولاد ابن أو بنت، وكان الابن او البنت قد تُوفّيا قبله أو معه وجب لأحفاده مقدار نصيب ابيه أو أمه في حدود ثلث التركة".

الهوامش

1. النيسابوري، أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، كتاب رقم(31)، كتاب الأقضية، باب رقم(6)، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (4584)، ج5، ص 131، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب رقم(49)، كتاب آداب القضاة، باب رقم(3)، باب الإصابة في الحكم، حديث رقم(5381)، ج8، ص 223.
2. حسين، حمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، مصر، (ط1)، 1997م، ص 192. مخلوف، حسنين محمد، المواريث في الشريعة الإسلامية، مطبعة لجنة البيان: القاهرة، مصر، (ط3)، 1958م، ص14.
3. أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الوصايا والمواريث، دار النفائس: عمان، (ط6)، 2013م، ص210. حدادين، سمر، مقال بعنوان:" متطلبات بتعديل الوصية الواجبة لتشمل أبناء الابنة المتوفاة"، جريدة الرأي الأردنية، (العدد:16098)، الثلاثاء، 16 صفر 1436هـ الموافق 9 كانون الأول 2014م، ص13.
4. ابن حزم، المحلى بالآثار، ص 353.
5. حيث جاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة أنّ القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين روي عن جمع عديد من فقهاء التابعين ومن أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء ممن اشتهر عنهم القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، حبر الأمة، ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي الطبري ذلك عنه في عدة روايات نُطمئن معها الى أنّ وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين هو مذهبه لا غي، انظر: الطبري، محمدبن جرير، المتوفى(310هـ) جامع البيان عن تاويل القرآن تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1420هـ، 2000م، ج3، ص 384. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص 39. وقد نقل مثله الفخر الرازي، الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، (ط1)، ج5، ص50.
6. ذهب أبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، ابن قدامة، المغني، ج8، ص 114. ومِنْ اختيارات أبي بكر عبد العزيز

مِنْ فقهاء الحنابلة قوله بوجوب الوصية لقريب غير وراث، ابن مفلح المقدسي، أبو عبد الله بن محمد الحنبلي، الفروع، دار مصر للطباعة:القاهرة، مصر ، 1381هـ، (ط2)، ج 4، ص96. وقد نَقَلَ ابن تيمية في فتاواه الوجوب، ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، دار العربية: بيروت، 1398هـ، ج29، ص 177.

7. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء الفقهية، دار الفكر: سورية، دمشق، استاذ بجامعة دمشق كلية الشريعة، (ط4)، باب اختيار الأيسر في التقنين، ج1، ص 96.
8. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج1، ص 392. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان: بروت، لبنان، 1988م، ج1، ص 302، ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، ج15، ص 394.الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الواو، ج1، ص 1731. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الواو، ج2، ص 1038.الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء الفقهية، دار الفكر: سورية، دمشق، استا بجامعة دمشق كلسة الشريعة، ط4، ج10، 159.شمس الدين، محمد جعفر، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة على المذاهب السبعة، دار المعارف: بيروت، لبنان، (ط2)، 1985م، ص 19.وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت ذلك أن الموصي يصل ما بعد موته بما قبله في نفاذ التصرف فكما نفذت تصرفاته في ماله حال حياته تنفذ فيه بعد موته.حسان، حسين حامد، أحكام الوصية، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، (ط1)، 1973م، ص5.
9. العيني، محمود بن أحمد موسى، البناية في شرح الهداية، دار الفكر: بيروت، لبنان، ط1، 1990م، ج12، ص 484. ابن نجيم، زين الدينبن إبراهيم بن نجيم، المتوفى: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط2، ج8، ص 459.افندي، ابن عابد محمد علاء الدين افندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، ج5، ص 246. ابن عابدين، محمد أمين بن محمد: المتوفى: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر: بيروت، لبنان، ، ج6، ص 335.الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص 54.السرخسي، المبسوط، ج27، ص 142.
10. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المتوفى(1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ن مكان نشر، باب في الكلام على أحكام الوصايا، ج3، ص 1209. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، باب في الوصية، ج8، ص 513. الدسوقي، محمد عرفة، المتوفي(1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج4، ص 422.العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، المتوفى (1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص204. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، باب أركان الوصية واحكامها، ج12، ص 486.
11. الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2000م، كتاب الوصايا، ج3، ص 29. الشربيني، محمد الخطيب، المتوفى(977هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر: بيروت، لبنان، د.ن تاريخ نشر، ج3، ص 39.البجيرمي، سبيمان بن محمد البجيرمي، المتوفى (1221هـ)، حاشية البجيرمي على المنهاج، كتاب الوصية، ج11، ص 126. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص 56. الكوهجي، عبد الله، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي: قطر، (ط2)، (د.ت)، ج3، ص71.
12. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، ج6، ص 55. الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، المتوفي (1243هـ)، ج14، ص 244. البهوتي، منصور بن يوسف البهوتي، توفي (1051هـ)، كشاف القناع، دار الفكر:بيروت، لبنان، 1982م، راجعه:بلال المصيلي، ج4، ص335.
13. الجندي، محمد الشحات، بحوث الوصية والوقف، الناشر: دار النصر للتوزيع والنشر، مصر، (د.ط)، ص 76.
14. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص348. رضا، محمد رىد، تفسير المنار، ج7، ص 182. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 330.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب رقم1، باب الوصايا، حديث رقم (2738)، ج4، ص2.النيسابوري، أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب حدثنا أبو خيثمة، حديث رقم (4291)، ج5، ص 70.
16. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب رقم5، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (2709)، ج4، ص 14. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب من حديث أبي الدرداء عويم رضي الله عنه، حديث رقم (27522)، مؤسسة القرطبة: القاهرة، مصر، ج6، ص 440. رواه ابو داود وأحمد والترمذي حسنهُ قال في "الخلاصة" إسناده ضعيف وقال الهيثمي إسناده حسن وقال الحافظ في "التقريب" مقبول وخلاصة القول: فإنني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء** الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل، ج6، ص 79.
17. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى (319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، (ط1)، 1425هـ/ 2004م، كتاب الفرائض، ج1، ص 77.القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، المتوفى (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، دار الم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2003م، تفسير سورة البقرة، ج2، ص 260.ابن قدامة، المغني، ج6، ص1. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهيربابن رشد الحفيد، توفي:(595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الوصايا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط4، 1395هـ، 1975م، ج2، ص334.الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص330. الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص 182. يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، (المتوفى 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وثق وخرج نصوصه: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة: دمشق، سوريا، (ط1)، ج23، ص 5.
18. ابن عبد البر، أبي يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 2000م، ج7، ص260.
19. ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص 5.البرديسي، محمود زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، الدار القومية: القاهرة، مصر، 1964م، ص 102. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء الفقهية، دار الفكر: سورية، دمشق، استاذ بجامعة دمشق كلية الشريعة، ط4، باب معنى الوصية ونوعها، ج10، ص 161.
20. سبق تخريجه ص(16)، هامش(16).
21. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 330. العدوي، عبد الرحمن، الوصية الواجبة ونظامه وما يؤخذ عليها، المكتبة الأزهرية للتراث: مصر، (د.ط)، 1996م، ص 7.
22. العدوي، عبد الرحمن، الوصية الواجبة وما يؤخذ عليها، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة، مصر، 1996 م 1416هـ، ص 16.الذبياني، عبد المجيد عبد الحميد، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية مع قانون الوصية الجديد، (ط1)، المكتبة الوطنية: بنغازي، 1990م، ص 312.الجيلاني، منير قاسم، الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير: إشراف عبد الحكيم عطروش، جامعة عدن، كلية الحقوق، 2004م، مودعة في قسم الرسائل الجامعة الأردنية ص 43.
23. [1] العجوز، أحمد محيي الدين، الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف: بيروت، لبنان، 1994م، ص 243.
24. [1]الزلمي، مصطفى إبراهيم، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، شركة خنساء للطباعة:بغداد، ط2، 2000م، ص 177. سلطان، صلاح، الميراث والوصية بين الشريعة والقانون، سلطان للنشر: القاهرة، مصر، 2006م، ص 220.خليفة، محمد طه أبو العلا، أحكام المواريث، دار السلام: القاهرة، (ط1)، 2004م، ص 236.ويح، أشرف عبد الرزاق، الرائد في علم الفرائض، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، 1999م، ص 463. الكردي، أحمد حجي، الأحوال الشخصية: الاهلية والنيابة الشرعية والوصية بالوقف والتركات، دار الكتاب: دمشق، (ط9)، 2005م، ص 183.
25. بدران، بدران ابو العينين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار المعارف:الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 1966م، ص334.
26. الأزعر، ريم عادل، الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية:كلية الشريعة والقانون، غزة، 2008م، ص 42.عوجان، وليد هويمل، المستحقون للوصية الواجبة مقدار نصيبهم من التركة دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، مجلة الجنان، لبنان، (ع1)، 2011م، ص57.
27. قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام وما اتصل بها من أبحاث في التركات والمواريث، منشورات عويدات: بيروت، لبنان، (ط2)، 1985م، ص11.
28. العدوي، عبد الرحمن، الوصية الواجبة وما يؤخذ عليها، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة، مصر، 1996م 1416هـ، ص 16.الذبياني، عبد المجيد عبد الحميد، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية مع قانون الوصية الجديد، (ط1)، المكتبة الوطنية: بنغازي، 1990م، ص 312.الجيلاني، منير قاسم، الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير: إشراف عبد الحكيم عطروش، جامعة عدن، كلية الحقوق، 2004م، مودعة في قسم الرسائل الجامعة الأردنية ص 43.
29. العدوي، عبد الرحمن، الوصية الواجبة نظامها وما يؤخذ عليها، ص 17.إبداح، حمزة، الوصية الواجبة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د.فاضل عبد الواحد، جامعة آل البيت، مودعة في قسم الرسائل الجامعة الأردنية، 1992م، ص 36.
30. قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام وما اتصل بها من أبحاث في التركات والمواريث، ص 56. بدران، بدران أبو العينين، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعية، الاسكندرية، مصر، (ط1)، 1989م، ص 167.
31. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المُحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ج8، ص 353.
32. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، القاعدة الخامسة، (د.ط)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ، ج1، ص 121.
33. شرف الدين، عبد العظيم، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الناشر: شرف الدين

للتجارة: طنطا، (ط2)، 1987م، ص 169.

34. السريتي، عبد الودود، ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، الناشر: الدار الجامعية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1990م، ص171.إبداح، حمزة، الوصية الواجبة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، ص 46. الجندي، أحمد نصر، المواريث في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية: القاهرة، (د.ط)، 2000م، 94. حسين، أحمد فراج و الشافعي، جابر عبد الهادي، مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، (ط1)، 2005م، ص 257.

35. داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ص 185. إبداح، حمزة، الوصية الواجبة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، ص 47. حسين، أحمد فراج و الشافعي، جابر عبد الهادي، مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، ص 258.

36. مهدي، محمد، الوصية الواجبة في ثوبها الجديد من خلال مدونة الأسرة، ص 69. داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص 175.

37. إبداح، حمزة، الوصية الواجبة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، ص 47. قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام وما اتصل بها من أبحاث في التركات والمواريث، ص 9. حسين، أحمد فراج و الشافعي، جابر عبد الهادي، مسائل الأحوال الشخصيّة الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، ص 257. مهدي، محمد، الوصية الواجبة في ثوبها الجديد من خلال مدونة الأسرة، ص 68. داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص 185.حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، مصر، (ط1)، 1997م، ص 199. شريف، محمد إبراهيم، نظرات فقهية في جديد قانون الوصية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، (العدد 31)، 2004م، ص 274.

38. مهدي، محمد، الوصية الواجبة في ثوبها الجديد من خلال مدونة الأسرة، مجلة الملف، المغرب، (ع11)، أكتوبر، 2007م، ص67.

39. أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي:القاهرة، مصر، (ط2)، 1398هـ، 1978م، الفقرة: (179)، ص 239.

40. عدوي، عبد الرحمن، الوصية الواجبة نظامها وما يؤخذ عليها، ص 25-26. ويرى 1) أنها لا تحتاج إلى إيجاب من الموصي بل تنفذ عليه من ثلث التركة جبراً والتمليك جبراً شأن الميراث لا الوصية. 2) أن الوصية الواجبة تنفذ من تركة الميت، ولو صرّح قبل موته بمنعها، فلا يسمع قوله بالمنع، وهذا شأن الميراث لا الوصية. 3) أنها تدخل في ملك الفرع جبراً عليه دون حاجة إلى قبوله. 4) أنّ الوصية الواجبة تتحدد بمقدار الميراث الذي يستحقه الأصل الذي مات على فرض حياته وينتقل الاستحقاق إلى فروعه ولا يترك تحديدها للموصى شأن الوصايا أو لورثته في رأي من يقول بأن الوصية فرض على كل مَن ترك مالاً. 5) أنها تتقسم بين المستحقين قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم تكن ميراثاً لجاز أن تتساوى فيها الانصباء من غير نظر إلى تقسيم الميراث.6) يحجب الأصل فيها فرعه كما هو الشأن في الميراث وإن كان لا يحجب فرع غيره 7)يحرم الفرع منها إذا حرم أصلهُ من الميراث بسبب من أسباب الحرمان فهي توريث لمن مات قبل مورثه. 8)يجيز القانون الوصية للوارث في حدود الثلث ولو لم يجزها الورثة، غير أنه خالف ذلك في الوصية الواجبة فاشترط فيها أنّ يكون الفرع غير وارث. وهذا يدل على أن القانون لم يعتبرها كغيرها من الوصايا لما تتميز به من الخصائص التي تبعدها عن أن تكون وصية وتجعلها أقرب ما تكون إلى الميراث.

41. عبد الرحيم، محمد، القرابة والميراث في المجتمع بين القواعد الشرعية والتصرفات الواقعية، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، مصر، (ط1)، 1993م، ص 691-692.السريتي، عبد الودود، ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، الناشر: الدار الجامعية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1990م، ص210-211. داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص 184..إبداح، حمزة، الوصية الواجبة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، ص 47.

42. العدوي، عبد الرحمن، الوصية الواجبة نظامها وما يؤخذ عليها، ص 22.

43. حسين، حمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، مصر، (ط1)، 1997م، ص 194-195. الشديفات، إبراهيم، علم الميراث التطبيقي، المكتبة الوطنية: عمان، الأردن، (ط1)، 2001م، ص 115. إبداح، حمزة، الوصية الواجبة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير: جامعة آل بيت مودعة في قسم الرسائل الجامعة الأردنية، المشرف: فاضل عبد الواحد، ص 77. داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص 183 وما بعدها. الجندي، أحمد نصر، المواريث في الشرع والقانون، ص 91-92. حسين، أحمد فراج و الشافعي، جابر عبد الهادي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، ص 251- 253. شريف، محمد إبراهيم، نظرات فقهية في جديد قانون الوصية، ص 273.

44. أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواريث، ص229.

45. سمارة، محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة: عمان، الأردن، ط1، 2002م، ص444-445. أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الوصايا والمواريث، دار النفائس: عمان، ط6، 2013م، ص223. الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس: عمان، الأردن، ط2، 1421هـ، 2001م، ص 348-349 الزعبي، تيسير، موسوعة التشريعات الشرعية، مطابع الدستور: عمان، الأردن، 2013م، ص 50.. الظاهر، راتب عطا الله،

مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، (ط2)، 1983م، ص91-92.داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص171-172.ملحم، أحمد سالم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، (شرح تسلسلي تفصيلي لقانون الأحوال الشخصية الأردني مؤكد ومؤيد بالقرارات القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية)، رسالة دكتوراه، مكتبة الرسالة الحديثة: عمان، الأردن، (ط1)، 1998م، ص 277.

46. العيني، البناية في شرح الهداية، ج12، ص 484. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص 460.

47. المادة 76 من قانون الوصية المصري رقم 71 لعام 1946.انظر: عوجان، وليد، المستحقون للوصية الواجبة ومقدار نصيبهم من التركة، ص61. الشديفات، إبراهيم راشد محمد، علم الميراث التطبيقي، المكتبة الوطنية: عمان، الأردن، (ط1)، 1421هـ، 2001م، ص108. قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام، ص 62. العجوز، أحمد محي الدين، الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف: بيروت، لبنان، (ط1)، 1986م، ص245.داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، منشورات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: عمان الأردن، (ط1)، 1402هـ، 1982م، ص 170. الكردي، أحمد الحجي، حكم الإسلام في الوصية الواجبة، مجلة هدي الإسلام، مجلد 19، (العدد5)، 1975م، ص 25.

48. قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام، ص 55. العدوي، عبد الرحمن، الوصية الواجبة نظامها وما يؤخذ عليها، ص17- 18.

49. شحاته، محمد مصطفى، الأحوال الشخصيّة في الولاية والوصية والوقف، ص 94. عباس، فضل حسن و أبو البصل، عبد الناصر، فقه الأحوال الشخصيّة (2)، ص 46.

50. والنصوص المتعلقة بالوصية الواجبة كما وردت في قانون الأحوال الشخصية السوريّ لسنة 1953م في المادة (257) هي: 1- مَن توفي وله أولاد وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط التالية: أ) الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة ب) لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية أ، كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عِوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.ج) تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد أولاد الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله. 2- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة. انظر: باشا، قدري، المرشد في قانون الأحوال الصادر بالمرسوم رقم 59 تاريخ 1953/9/7. إستنبولي، أديب، نصوص قانونية-آراء فقهية -اجتهادات قضائية مطالعات إدارة التشريع، الوصية والمواريث، (ط2)، 1990م، ج2، ص 1040. إبداح، حمزة، الوصية الواجبة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، ص 91. داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، منشورات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: عمان الأردن، (ط1)، 1402هـ، 1982م، ص 171. الكردي، أحمد الحجي، حكم الإسلام في الوصية الواجبة، مجلة هدي الإسلام، مجلد 19، (العدد5)، 1975م، ص 26.

51. وأشير إلى القانون الكويتي رقم (5) لسنة 1971م في شأن الوصية الواجبة ونصت مواده على ما يلي: المادة(1) إذا لم يوص لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمقدار وصيته مما كان يرثه أصله في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بمقدار هذه الحصة في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأنْ يقسم كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله او أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم كترتيب الطبقات. المادة (2) إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله. ويؤخذ نصيب من لم يوص له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن الثلث فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية مادة (3) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا. مادة (4) على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، والعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية. قبلان، هشام، الوصية الواجبة وما اتصل بها من أبحاث في التركات والمواريث، ص 66-67. الوصية الواجبة في القانون المغربيّ: أَخَذَ القانون المغربيّ بالوصية الواجبة في المادة 369 من مدونة الأحوال الشخصيّة سنة 1958م:" مَنْ توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت، ومات الابن أو البنت قبله، أو معه، وَجَبَ لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصيةً. الوصية الواجبة في القانون الفلسطينيّ: أخذ القانون الفلسطينيّ بالوصية الواجبة في المادة 13 لسنة 1962م: "إذا لم يُوصِّ الميت لفرد ولده الذي مات في حياته أو مات معه، ولو حُكماً بمثل ما يستحقه هذا الولد، ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وَجَبَ للفرع وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث.-الوصية الواجبة في القانون الكويتي: القانون الكويتي المتعلق بالوصية الواجبة مستمد من القوانين العربية وخاصة القانون المصري الوصية الواجبة في القانون العراقي: أَخَذَ القانون العراقي بالوصية الواجبة في المادة 74 لسنة 1979م: "إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه مِنْ الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً حسب الأحكام الشرعيّة، باعتبارها

وصية على أنْ لا تتجاوز الثلث. وأخيراً الوصية الواجبة في قانونِ الإمارات العربيةِ المتحدة: أَخَذَ قانون الإمارات العربية المتحدة بالوصية الواجبة في الفقرة رقم 272 لسنة 2005م:" مَنْ توفي ولو حكماً، وله أولاد ابن أو بنت وقد مات ذلك الابن وتلك البنت قبلهُ أو معه، وَجَبَ لأحفادِهِ هؤلاء في ثلث تركته وصية".

52. العدوي، عبد الرحمن، الوسيط في الفقه، ص 91. حسين، حمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، مصر، (ط1)، 1997م، ص 193–194. إيداح، حمزة، الوصية الواجبة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، ص 98. وعلى ذلك فلا تجب الوصية بحكم القانون إذا كان الفرع من أولاد البطون إلا لأبناء وبنات الصلبية فقط، فلا تجب لأولاد ابن البنت ولا لأولاد بنت البنت لأنهم من أهل الطبقة الثانية من أولاد البطون.أما أولاد الظهور فهم الذين ينتسبون إلى الميت بمذكر كولد الابن وولد ابن الابن مهما نزلت درجته ما دام لم يتوسط بين الأصل وفرعه أنثى.

53. قبلان، هشام، الوصية الواجبة، ص 99.

54. انظر: الموادّ بالتفصيل في الهامش رقم(47).

55. الشذيفات، إبراهيم، علم الميراث التطبيقي، ص 115.

56. عباس، فضل حسن وأبو البصل، عبد الناصر، فقه الأحوال الشخصية (2)، ص 46.

57. الزبيدي، رائد فتيخان، الحفيد اليتيم المحجوب عن إرث جده بوصية أو ما يسمى بالوصية الواجبة دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد4، (العدد:14)، كانون الثاني، 2013م، ص 241–242.

58. الطبري، محمد بن جرير، المتوفى(310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط2)، 1420هـ، 2000م، ج3، ص 385.

59. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى (1393هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، 1420هـ، 2000م، ج2، ص 146.

60. البخاري، صحيح البخاري، كتاب (69) كتاب التفسير، باب (80) باب "إذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين" حديث رقم (4576)، ج6، ص 54. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط2)، 1384هـ، 1964م، ج5، ص 48–49.

61. ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق:د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ج8، ص 310. ولذلك استدل القانون بوجوب الوصية من عبارة ابن حزم" ويجبرهم الحاكم على ذلك إنّ أبوا".

62. الشديفات، إبراهيم راشد محمد، علم الميراث التطبيقي، المكتبة الوطنية:عمان، الأردن، (ط1)، 1421هـ، 2001م، ص111.

63. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، دار الضياء للنشر والتوزيع:عمان، الأردن، (ط1)، 1408هـ، 1988م، ص 96.

64. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب رقم(33)، كتاب الأدب، باب رقم(1) باب بر الوالدين، حديث رقم (3661)، ج4، ص 631. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ، حديث رقم (17226)، ج4، ص 132.حديث حسن وقال الحاكم:" صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7، ص 232.

65. الخطابي، أبو سليمان أحمد الخطابي، معالم السنن، ط1، حلب، سوريا: المطبعة العلمية، 1932م، ج2، ص 80

66. الشديفات، إبراهيم راشد محمد، علم الميراث التطبيقي، ص111.

67. الطبري، محمدبن جرير، المتوفى (310هـ)، جامع البيان عن تاويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1420هـ، 2000م، ج3، ص 384. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص 39.شريف، محمد إبراهيم، نظرات فقهية في جديد قانون الوصية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، (العدد 31)، 2004م، ص 270.

68. الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، (ط1)، ج5، ص50.

69. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر. من الجذر(تلد) التالد المال القديم الأَصليُّ الذي وُلد عندك وهو نقيض الطارف ابن سيده التَّلْدُ والتَّلْدُ والتِّلادُ والتَّلِيدُ والإِتْلادُ كالإِسْنامِ والمُتْلَدُ الأَخيرة عن ابن جني ما وُلد عندك من مالك أَو نُتج، وقيل التِّلاد كل مال قديم من حيوان وغيره يورث عن الآباء وهو التالد والتليد والمُتْلَدُ، وامرأَة تلِيد في نسوة تَلائِدَ وتُلُدٍ وتَلِدَ فيهم يَتْلَدُ أَقام ابن الأَعرابي تَلَّدَ الرجلُ إِذا جمع ومنع وجارية تلِيدة إِذا ورثها الرجل فإِذا وُلِدتْ عنده فهي وَلِيدَة.

70. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، (ط2)، 1403هـ، باب الصدقة، الأثر رقم(16345)، ج9، ص 61.

71. ابن حزم، المحلى، ج9، ص 313.

72. ومِنْ اختيارات أبي بكر عبد العزيز مِنْ فقهاء الحنابلة قوله بوجوب الوصية لقريب غير وراث. انظر: ابن مفلح المقدسي، أبو عبد الله بن محمد الحنبلي، الفروع، دار مصر للطباعة: القاهرة، مصر ، 1381هـ، (ط2)، ج 4، ص 96. ونقل ابن قدامة عنه وجوب الوصية فقال: "وقال أبو بكر عبد العزيز هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون". ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج6، ص 444. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن، المتوفى(682هـ)، الشرح الكبير، ج6، ص415.

73. انظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، توفي (1089هـ)،

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير: دمشق، (ط1)، 1406هـ، ج3، ص45.الفراء، أبو الحسين محمد أبو يعلى، طبقات الحنابلة، المحقق: حامد الفقي، دار المعرفة: بيروت، لبنان، 1970م، ج2، ص119.

74. ابن قدامة، المغني، ج8، ص 114.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، الطبري، محمد بن جرير، المتوفى(310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، ص 388. القرطبي، الجامع لأحاكم القرآن، ج2، ص 264. حسين، أحمد فراج و الشافعي، جابر عبد الهادي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، ص 253. حيث جاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة أنّ القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين روي عن جمع عديد من فقهاء التابعين.

75. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص 105 عوجان، وليد، المستحقون للوصية الواجبة ومقدار نصيبهم من التركة، ص64. بلعقيد، عبد الرحمن، علم الفرائض:المواريث تصفية التركة، 1998م، ص 272.

76. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، كتاب الوصايا، ج2، ص 265. انظر أيضاً: الجزري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1987م، مبحث حكم الوصية، ج3، ص 141.

77. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، دار العربية: بيروت، 1398هـ، ج29، ص 177. قال ابن تيمية في فصل العقود والشروط فيها:" إن بعض أنواع التبرعات أفضل من العتق كما نص عليها أحمد فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فقال: لو تركتيها لأخوالك لكان خيرا لك، ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق، وما أعلم في هذا خلافا، وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم فإن فيه عن أحمد روايتين:إحدهما تجب كقول طائفة من السلف والخلف. والثانية: لا تجب كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم.

78. الطبري، محمد بن جرير، المتوفى(310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، ص 385.

79. الطبري، جامع البيان، ج3، ص 388.البخاري، صحيح بخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج3، ص 1008.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: حمد عبد القادر عطا، دار لكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414هـ، ج6، ص226.

80. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمنبن أبي الحسن القريشي التميمي، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف الملباري، الناشر: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، 1404هـ، (ط2)، ص 164.الرازي، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن إدريس بن المنذر، توفي (327هـ)، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز: الرياض، السعودية، (ط1)، 1417هـ، ج1، ص300. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، توفي (543هـ)، أحكام القرآن، داراحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، ج1، ص 111-113.ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن تمام المحاربي، توفي (542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1422هـ، ج1، ص 248.

81. القرطبي، أبو عبد محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص260 وما بعدها. ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن تمام المحاربي، توفي (542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1422هـ، ج1، ص 235.

82. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج8، ص 353.انظر أيضاً: قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام، ص 51. الكردي، أحمد الحجي، حكم الإسلام في الوصية الواجبة، مجلة هدي الإسلام، الاردن، مجلد 19، (العدد4)، 1975م، ص 20.

83. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، "القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1403هـ، 1983م، ج1، ص 233. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، القاعدة الخامسة، دار الكتب العلمية:بيروت، لبنان، (ط1)، 1400هـ، 1980م، ج1، ص 123. الزرقا، أحمد، المتوفى (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم: دمشق، (ط5)، 1998م، ج1، ص181. عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (القاعدة 47)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1423هـ، 2003م، ج2، ص 577. البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، القاعدة رقم 83، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ، 1986م، ج1، ص 15. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار اسلاسل:الكويت، (ط2)، 1404هـ، ج6، ص 191.

84. الكردي، أحمد الحجي، حكم الإسلام في الوصية الواجبة، مجلة هدي الإسلام، مجلد 19، (العدد5)، 1975م، ص 31 الشذيفات، إبراهيم، علم الميراث التطبيقي، ص 114.

85. هشام، قبلان، الوصية الواجبة في الإسلام، ص 41.

86. هشام، قبلان، الوصية الواجبة في الإسلام، ص 41.

87. عقلة، محمد، نظام الاسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة: عمان، الأردن، (ط1)، 1983م، ص 329.

88. هشام، قبلان، الوصية الواجبة في الإسلام، ص 41.

89. المادّة (279) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م، الزعبي، تيسير، موسوعة التشريعات الشرعية، ص 50.

90. المادّة 257 لسنة 1953م، إستنبولي، أديب، نصوص قانونية، ص1040. باشا، قدري، المرشد في قانون الأحوال الصادر بمرسوم رقم59.

91. عوجان، وليد، المستحقون للوصية الواجبة ومقدار

نصيبهم من التركة، ص63.
92. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج8، ص 353.
93. مهدي، محمد، الوصية الواجبة في ثوبها الجديد من خلال مدونة الأسرة، مجلة الملف، المغرب، (ع11)، أكتوبر، 2007م، ص73.
94. محمّد رياض، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، (ط2)، 2001م، ص231.
95. الكردي، أحمد الحجي، الأحوال الشخصيّة: الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات، المطبعة الجديدة: دمشق، سوريا، (د.ط)، 1983م، ص الشذيفات، إبراهيم، علم الميراث التطبيقي، ص 114.
96. التأويل، محمّد، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، الناشر :وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 2004م، ص 436.مهدي، محمد، الوصية الواجبة في ثوبها الجديد من خلال مدونة الأسرة، ص 73.
97. حسونة، عارف، من خلال حوار مع الدكتور عارف حسونة، كلية الشريعة، يوم الأربعاء، 3 كانون الاول، 2014م، الساعة 11 ونصف. وقد ذكر د. احمد الكردي أنّ المشرعيين للوصية الواجبة قد خالفوا ابن حزم في أمور كثيرة: 1- ابن حزم لم يقدر الحد الأدنى للوصية الواجبة وترك أمر تقييدها إلى الميت والورثة والوصي، وذلك نزولاً عند إطلاق الآية الكريمة التي استدل بها لمذهبه ولا دليل مطلقاً على هذا التحديد. 2- ابن حزم لم يخصص الوصية الواجبة بأولاد الأولاد المتوفين قبل أصولهم ولكنه أطلقها في الآباء والأقرباء من غير الورثة. انظر أيضاً: الشديفات، إبراهيم، علم الميراث التطبيقي، ص 114
98. قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام وما اتصل بها من أبحاث في التركات والمواريث، ص 63.
99. أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، (ط2)، 1398هـ، 1978م، الفقرة (179)، ص 239.
100. عدوي، عبد الرحمن، الوصية الواجبة نظامها وما يؤخذ عليها، ص 25-26-27.
101. الزبيدي، رائد فتيخان، الحفيد اليتيم المحجوب عن إرث جده بوصيته أو ما يسمى بالوصية الواجبة دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص 238.
102. الجندي، أحمد نصر، المواريث في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية: القاهرة، (د.ط)، 2000م، ص92.
103. حسين، أحمد فراج والشافعي، جابر عبد الهادي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، (ط1)، 2005م، ص 248.
104. قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام وما اتصل بها من أبحاث في التركات والمواريث، ص11.
105. مسلم، صحيح مسلم، كتاب رقم(2)، كتاب الإيمان، باب رقم (3) باب بيان كون النهي عن المنكر مِنْ الإيمان، حديث رقم (186)، ج1 ص 50. أبي داود، سنن أبي داود، كتاب رقم(38)، كتاب الملاحم، باب رقم(17) باب الأمر والنهي، حديث رقم (4342)، ج4، ص 214.
106. نبيل، ليما، مقال منشور على الأنترنت، بعنون: "قانون الأحوال الشخصية مؤقت وإنهاء حالات التمييز فرصة قائمة... الوصية الواجبة محصورة بأبناء المتوفى الذكور" صحيفة الدستور الاردنية، الأربعاء 11 ديسمبر/كانون الاول 2002م، http://www.addustour.com/13043
107. رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. انظر: الهيثمي، نور الدين، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين الباكري، (ط1)، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة، 1992م، باب التسوية بين الأولاد في العطية، حديث رقم (454) ج1، ص 512. انظر، الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (11828)، ج11، ص 354. درجة الحديث: ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج6، ص 10.
108. السرطاوي، محمود، ورقة بحثية بعنوان: "المرأة في التشريعات المحلية والشريعة الإسلامية"، مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس والذي عقده المنتدى العالمي للوسطية في عمان، 25- 26 / 7/ 2009م "قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحديات العصر" الناشر: المنتدى العالمي للوسطية: عمان، الأردن، 2001م، ص 208.
109. الزبيدي، رائد فتيخان، الحفيد اليتيم المحجوب عن إرث جده بوصيته أو ما تسمى بالوصية الواجبة دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص 238- 239.
110. قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام وما اتصل بها من أبحاث في التركات والمواريث، ص 63.
111. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج8، ص 353. الخفيف، علي، أحكام الوصية (بحوث مقارنة) تضمنت قانون الوصية رقم 71، 1946م، (د.ت)، (د.دار نشر)، ص 521. حسين، محمد شعبان علي، نظام الوصية في الإسلام، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، مايو 1949م، ص 106
112. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص 353.ابن قدامة، المغني، ج8، ص 73.
113. شريف، محمد إبراهيم، نظرات فقهية في جديد قانون الوصية، ص 278.
114. مسلم، صحيح مسلم، كتاب رقم (25)، كتاب الهبات، باب رقم(3) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (4267)، ج5 ص 65
115. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب رقم(31)، كتاب الوصايا عن رسول الله، ، باب رقم (2) باب الضرار في الوصية، حديث رقم (2117)، ج4، ص 431. قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح.
116. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رقم: 18، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم (5996)، ج8، ص8.
117. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب رقم:8 باب

ما جاء في الذهب للنساء، حديث رقم (4237)، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ج4، ص148. القزويني، ابن ماجة أبوعبد الله المتوفى سنة (273هـ)، سنن ابن ماجة، الناشر مكتبة أبي المعاطي، كتاب اللباس، باب رقم: 40، باب النهي عن خاتم الذهب حديث رقم (3644)، ج4، ص 620. قال الألباني: حسن الإسناد. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم (4235)، ج9، ص 235.

118. الشرقاوي، أحمد بن محمد، حقوق المرأة في السنة، ص 237.

119. الشرقاوي، أحمد بن محمد، حقوق المرأة في السنة، ص 248.

120. عوجان، وليد، المستحقون للوصية الواجبة ومقدار نصيبهم من التركة دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، ص67. الباز، محمد، مقال منشور على الأنترنت بعنوان: "لغز الوصية الواجبة في قضايا الميراث في مصر"، الاربعاء، 13 يناير، 2010م، http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_news.php?main_id=8379

121. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب رقم: 49 باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، جديث رقم (3546)، ج3، ص317. رواه احمد بن حنبل، مسند الإمام احمد بن حنبل، باب حديث نعمان بن بشير، حديث رقم (18443)، ج4، ص 375. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر نعمان بن البشير في النحل، حديث رقم (3687)، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، 1986ج6، ص 262. حديث صحيح، صححه الإمام الألباني والشيخ شعيب الأرناؤوط.

122. البكري، عبد الباقي، المدخل لدراسة القانون، مطابع مديرية دار الكتب: العراق، الموصل، 1982م، ص 255 وما بعدها.

123. سراج، محمد، أحمد، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، 1992 دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ص 332.عبيدات، محمود، ورقة بعنوان:" المرأة وحق الميراث حقائق وسياسات مقترحة"، هذه الورقة إحدى مخرجات المشروع الإقليني لتمكين المرأة اقتصادياً، النسخة الثانية، 2012م، ص 18-19..فيرى أنّه من الأجدر أنّ تفرض الوصية الواجبة لأبناء البنت كما هي لأولاد الابن انطلاقاً من مبدأ المساواة.ويرى بما أن موضوع الوصية الواجبة موضوع اجتهادي مبيني على المصلحة ولا يوجد فيه نص شرعي قطعي فالاولى أن يراعى المصلحة العامة والتي تتمثل بأن يرث أولاد البنت كما يرث أولاد الابن لعدم وجود فارق بينهما في مصيبة فقدان الأب أو الام.

124. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج8، ص 353.

125. الكردي، أحمد الحجي، الأحوال الشخصية الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية: منشورات جامعة حلب كلية الشريعة، 1990م، ص 191.

126. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط(25)، ج1، 1417هـ، 1996م، ص 166-167.ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج8، ص 353. ابن قدامة، المغني، ص180.

127. ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث: القاهرة، 1415هـ، 1994م، ص 200.قطب، سيد، في ظلال القرآن، ص 167.

128. ابن العربي ابي بكر بن محمد عبد الله، أحكام القرآن، ص 72-73. ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، ص 200-201.

المصادر والمراجع

إبداح، حمزة، الوصية الواجبة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير: جامعة آل بيت مودعة في قسم الرسائل الجامعة الأردنية، المشرف: فاضل عبد الواحد.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمنبن أبي الحسن القريشي التميمي، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف الملباري، الناشر: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، (ط2)، 1404هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، توفي (543هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، (د.ت).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى (319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، (ط1)، 1425هـ/ 2004م.

ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، دار العربية: بيروت، لبنان، (د.ط)، 1398هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المُحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، توفي: (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الوصايا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، (ط4)، 1395هـ، 1975م.

ابن عابدين، محمد أمين بن محمد: المتوفى: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر: بيروت، لبنان،(د.ت).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى (1393هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، 1420هـ، 2000م.

ابن عبد البر، أبي يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع

لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط)، 2000م.
ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن تمام المحاربي، توفي (542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1422هـ.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (د.ت).
ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث: القاهرة، 1415هـ، 1994م.
ابن مفلح المقدسي، أبو عبد الله بن محمد الحنبلي، الفروع، دار مصر للطباعة: القاهرة، مصر،(ط2)، 1381هـ.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط1)، بيروت: دار صادر،(د.ت).
ابن نجيم، زين الدينبن إبراهيم بن نجيم، المتوفى: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط2، (د.ت).
ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، القاعدة الخامسة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1400هـ، 1980م.
أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، (ط2)، 1398هـ، 1978م.
أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الوصايا والمواريث، دار النفائس: عمان، (ط6)، 2013م.
أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، مصر، (ط1)، 1997م.
الأزعر، ريم عادل، الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 2008م.
إستنبولي، أديب، نصوص قانونية–آراء فقهية –اجتهادات قضائية مطالعات إدارة التشريع، الوصية والمواريث، (ط2)، 1990م .
الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس: عمان، الأردن، ط2، 1421هـ، 2001م.
افندي، ابن عابد محمد علاء الدين افندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، (د.ط)،(د.ت).
الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (د.ط)،(د.ت).
الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: (د. محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2000م.
الباز، محمد، مقال منشور على الأنترنت بعنوان: "لغز الوصية الواجبة في قضايا الميراث في مصر"، الاربعاء، 13 يناير، 2010م، http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_news.php?main_id=8379
باشا، قدري، المرشد في قانون الأحوال الصادر بالمرسوم رقم 59 تاريخ 1953/9/7.
بدران، بدران ابو العينين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار المعارف:الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 1966م.
البرديسي، محمود زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، الدار القومية: القاهرة، مصر، 1964م.
البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ، 1986م.
البكري، عبد الباقي، المدخل لدراسة القانون، مطابع مديرية دار الكتب: العراق، الموصل، 1982م.
البهوتي، منصور بن يوسف البهوتي، توفي (1051هـ)، كشاف القناع، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1982م.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: (حمد عبد القادر عطا)، دار لكتب العلمية: بيروت، (ط1)، 1414هـ.
التأويل، محمّد، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 2004م.
الجزري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1987م .
الجندي، أحمد نصر، المواريث في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية: القاهرة، (د.ط)، 2000م .
الجندي، محمد الشحات، بحوث الوصية والوقف، الناشر: دار النصر للتوزيع والنشر، مصر، (د.ط)،(د.ت).
الجيلاني، منير قاسم، الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير: إشراف عبد الحكيم عطروش، جامعة عدن، كلية الحقوق، 2004م.
حسان، حسين حامد، أحكام الوصية، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، (ط1)، 1973م.
حسين، أحمد فراج والشافعي، جابر عبد الهادي، مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، (ط1)، 2005م.
حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، مصر، (ط1)، 1997م، ص 199.
الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م.
الخطابي، أبو سليمان أحمد الخطابي، معالم السنن، ط1، حلب، سوريا: المطبعة العلمية، 1932م.
داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، منشورات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: عمان الأردن، (ط1)، 1402هـ، 1982م.
الدسوقي، محمد عرفة، المتوفي (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
الذبياني، عبد المجيد عبد الحميد، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية مع قانون الوصية الجديد، (ط1)، المكتبة الوطنية: بنغازي، 1990م.
الرازي، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن إدريس بن المنذر، توفي (327هـ)، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز: الرياض، السعودية، (ط1)، 1417هـ.
الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،(ط1)، 1421هـ، 2000م.

الزبيدي، رائد فتيخان، الحفيد اليتيم المحجوب عن إرث جده بوصية أو ما يسمى بالوصية الواجبة دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد4، (العدد: 14)، كانون الثاني، 2013م.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء الفقهية، دار الفكر: سورية، دمشق، (ط4)، (د.ت).
الزرقا، أحمد، المتوفى (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم: دمشق، (ط5)، 1998م.
الزلمي، مصطفى إبراهيم، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، شركة خنساء للطباعة:بغداد، ط2، 2000م.
سراج، محمد، أحمد، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 1992م.
السرطاوي، محمود، ورقة بحثية بعنوان: "المرأة في التشريعات المحلية والشريعة الإسلامية"، مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس والذي عقده المنتدى العالمي للوسطية في عمان، 25- 26/7/ 2009م "قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحديات العصر" الناشر: المنتدى العالمي للوسطية: عمان، الأردن، 2001م.
السريتي، عبد الودود، ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، الناشر: الدار الجامعية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1990م.
سمارة، محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة: عمان، الأردن، ط1، 2002م.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، (د.ط)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
الشديفات، إبراهيم راشد محمد، علم الميراث التطبيقي، المكتبة الوطنية: عمان، الأردن، (ط1)، 1421هـ، 2001م.
الشربيني، محمد الخطيب، المتوفى (977هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
شرف الدين، عبد العظيم، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الناشر: شرف الدين للتجارة: طنطا، (ط2)، 1987م.
شريف، محمد إبراهيم، نظرات فقهية في جديد قانون الوصية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، (العدد 31)، 2004م.
الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة القرطبة: القاهرة، مصر، (د.ت).
الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، (ط2)، 1403هـ.
الطبري، محمد بن جرير، المتوفى (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط2)، 1420هـ، 2000م.
الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، (ط2)، 1983م.
عبد الرحيم، محمد، القرابة والميراث في المجتمع بين القواعد الشرعية والتصرفات الواقعية، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، مصر، (ط1)، 1993م.
عبيدات، محمود، ورقة بعنوان: "المرأة وحق الميراث حقائق وسياسات مقترحة"، هذه الورقة إحدى مخرجات المشروع الإقليمي لتمكين المرأة اقتصادياً، النسخة الثانية، 2012م.
العجوز، أحمد محيي الدين، الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف: بيروت، لبنان، (ط1)، 1994م.
العدوي، عبد الرحمن، الوصية الواجبة وما يؤخذ عليها، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة، مصر، 1996م 1416هـ.
العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، المتوفى (1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(د.ط)، (د.ت).
عقلة، محمد، نظام الاسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة: عمان، الأردن، (ط1)، 1983م.
عوجان، وليد هويمل، المستحقون للوصية الواجبة مقدار نصيبهم من التركة دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، مجلة الجنان، لبنان، (ع1)، 2011م.
العيني، محمود بن أحمد موسى، البناية في شرح الهداية، دار الفكر: بيروت، لبنان، ط1، 1990م.
قبلان، هشام، الوصية الواجبة في الإسلام وما اتصل بها من أبحاث في التركات والمواريث، منشورات عويدات: بيروت، لبنان، (ط2)، 1985م.
القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، دار الضياء للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، (ط1)، 1408هـ، 1988م.
القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، المتوفى (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، دار الم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2003م.
قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط(25)، ج1، 1417هـ، 1996م.
الكردي، أحمد الحجي، الأحوال الشخصية الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية: منشورات جامعة حلب كلية الشريعة، 1990م.
الكردي، أحمد الحجي، حكم الإسلام في الوصية الواجبة، مجلة هدي الإسلام، مجلد 19، (العدد5)، 1975م.
الكردي، أحمد حجي، الأحوال الشخصية: الاهلية والنيابة الشرعية والوصية بالوقف والتركات، دار الكتاب: دمشق، (ط9)، 2005م.
الكوهجي، عبد الله، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي: قطر، (ط2)، (د.ت).
محمّد رياض، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، (ط2)، 2001م.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار اسلاسل:الكويت، (ط2)، 1404هـ.
نبيل، ليما، مقال منشور على الأنترنت، بعنون: "قانون الأحوال الشخصية مؤقت وانهاء حالات التمييز فرصة قائمة... الوصية الواجبة محصورة بأبناء المتوفى الذكور" صحيفة الدستور الاردنية، الأربعاء 11 ديسمبر/ كانون الاول 2002م، http://www.addustour.com/13043
النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المتوفى (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ن مكان نشر، (د.ت).
الهيثمي، نور الدين، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د.

حسين الباكري، (ط1)، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة، 1992م.
ويح، أشرف عبد الرزاق، الرائد في علم الفرائض، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، 1999م.
يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، (المتوفى 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وثق وخرج نصوصه: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة: دمشق، سوريا، (ط1)، (د.ت).

The Commandment in the Jordanian Law and its Problems "Comparative Jurisprudent Legal Study"

Sereen O. Jaradat, Mohammed A. AlQudah *

ABSTRACT

This study aimed to test the effect of the size of the Islamic Bank, and the risks of its operations, on the return of unrestricted investment account holders rights. The property of clients, of unrestricted investment accounts, for their deposits continues; and doesn't move to the bank, but it is responsible for the operation of the money and its investment. The study examined the size of Islamic Bank for the residual claims and and the operation risks for the net working profit of the bank as two ariables and their effect on the returns of the unrestricted accounts. The study revealed that there were no statically significant differences related to the effect of the bank size and its operations risks on on the returns f the clients of the the unrestricted accounts. This is attributed, according to the study, to the nature of the operations of the Islamic Bank which is different from the other banks in the source of money and risks management policies which is reflected on the methods of measuring the efficiency of Islamic banking operations. The study suggested developing tools to assess Islamic banks performance, in accordance with the nature of their operations.

Keywords: Unrestricted Investment Accounts, Operational Risks, The Islamic Bank.

* School of Shari'a; The University of Jordan. Jordan. Received on 17/05/2016 and Accepted for Publication on 25/06/2016.